

## Veille Législative &amp; Règlementaire



## Nationales

## الوطنية

أمر حكومي عدد 417 لسنة 2018 مؤرخ في 11 ماي 2018 يتعلق بإصدار القائمة الحصرية للأنشطة الاقتصادية الخاضعة لترخيص وقائمة التراخيص الإدارية لإنجاز مشروع وضبط الأحكام ذات الصلة وتبسيطها

أمر حكومي عدد 416 لسنة 2018 مؤرخ في 11 ماي 2018 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية  
أمر حكومي عدد 328 لسنة 2018 مؤرخ في 29 مارس 2018 يتعلق بتنظيم الاستشارات العمومية

أمر حكومي عدد 324 لسنة 2018 مؤرخ في 29 مارس 2018 يتعلق بضبط قواعد تنظيم وتسيير خط اعتماد دعم إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات الصغرى والمتوسطة وشروط وأساليب تدخله

قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 7 ماي 2018 يتعلق بضبط تاريخ انطلاق تطبيق الأحكام المتعلقة بالمغادرة الاختيارية للأعوان العموميين للمرة الثانية بعنوان سنة 2018

قرار من وزير التكوين المهني والتشغيل مؤرخ في 11 ماي 2018 يتعلق بإحداث لجنة قيادة استراتيجية لمشروع الإدماج الاقتصادي للشباب 'مبادرون'، وبضبط مهامها وتركيباتها وطرق سيرها

قرار من وزير المالية مؤرخ في 13 أبريل 2018 يتعلق بتنقيح وإتمام القرار المؤرخ في 18 جانفي 2012 المتعلق بتحديد المبلغ الأقصى للقرض الصغير وشروط إسناده من قبل مؤسسات التمويل الصغير

قرار من وزير التجارة مؤرخ في 6 أبريل 2018 يتعلق بالمصادقة على تكليف المخبر المركزي للتحاليل والتجارب للقيام بالتحقق الأولي والتحقق الدوري على أدوات الوزن ذات الاشتغال غير الأوتوماتيكي التي تفوق سعتها القصوى 30 كيلوغراما

قرار من وزير المالية مؤرخ في 2 أبريل 2018 يتعلق بضبط شروط وإجراءات دفع الديون العمومية المنقولة بواسطة سندات التزام مضمونة

قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة ووزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 26 مارس 2018 يتعلق بضبط الحدود القصوى لسكب الأدفقة في الوسط المتلقي

بمقتضى أمر حكومي عدد 425 لسنة 2018 مؤرخ في 8 ماي 2018  
كلف السيد عبد المنعم السعداوي، متفقد رئيس للمراقبة الاقتصادية، بمهام مدير عام المصالح المشتركة بوزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة ابتداء من 18 أبريل 2018.

بمقتضى أمر حكومي عدد 423 لسنة 2018 مؤرخ في 8 ماي 2018  
كلف السيد عماد زعير، متفقد مركزي للمصالح المالية، بمهام رئيس وحدة التحليل والتخطيط للسياسات الجبائية بالإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي بوزارة المالية.  
عملا بأحكام الفصل 2 من الأمر الحكومي عدد 668 لسنة 2016 المؤرخ في 6 جوان 2016 ينتفع المعني بالأمر بمنح وامتيزازات مدير عام إدارة مركزية.

بمقتضى أمر حكومي عدد 422 لسنة 2018 مؤرخ في 8 ماي 2018  
كلف السيدة أسماء مسعودي، مستشار المصالح العمومية، بمهام رئيس وحدة التشريع الجبائي بالإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي بوزارة المالية.  
عملا بأحكام الفصل 18 (جديد) من الأمر عدد 1198 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007 تتمتع المعنية بالأمر بمنح وامتيزازات مدير عام إدارة مركزية.

## Veille Législative & Règlementaire

بمقتضى أمر حكومي عدد 393 لسنة 2018 مؤرخ في 20 أفريل 2018  
كلف السيد طيب النفري، متصرف رئيس لأملاك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف مدير عام الاقتناء والتحديد بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى أمر حكومي عدد 367 لسنة 2018 مؤرخ في 20 أفريل 2018  
كلف السيد سمير عبيد، متفقد عام للمصالح المالية، بمهام رئيس وحدة الإحاطة بالمستثمرين بوزارة التجارة  
عملا بأحكام الفصل 12 (مكرر) من الأمر عدد 2966 لسنة 2001 المؤرخ في 20 ديسمبر 2001، يتمتع المعني بالأمر برتبة وامتيازات مدير عام إدارة مركزية

بمقتضى قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 6 أفريل 2018  
سمي السيدات والسادة الآتي ذكرهم أعضاء بالاختيار بمجلس التحاليل الاقتصادية لمدة ثلاث سنوات ابتداء من 22 فيفري 2018:

- الهادي بالعربي،
- حازم بن قاسم،
- رضا بن مصباح،
- إلياس الجويني،
- محمد هدار،
- معز لعبيدي،
- عزيز مبارك،
- سنية نقاش،
- بدر الدين والي،
- ظافر سعيدان،
- حسام طבורي،
- دريد زغواني،
- سامي زاوي،
- نور الدين زكري،
- ليلي البغدادي.

بمقتضى أمر حكومي عدد 311 لسنة 2018 مؤرخ في 26 مارس 2018  
كلف السيدة ألفة الشماري حرم القليبي، متفقد عام للمصالح المالية، بمهام رئيس وحدة التصرف حسب الأهداف لوزارة المالية لإنجاز مشروع تطوير التصرف في ميزانية الدولة.  
عملا بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 3926 لسنة 2013 المؤرخ في 18 سبتمبر 2013، تنتفع المعنية بالأمر بخطة وامتيازات مدير عام إدارة مركزية.

بمقتضى أمر حكومي عدد 308 لسنة 2018 مؤرخ في 26 مارس 2018  
كلف السيد فيصل حباشة، مستشار المصالح العمومية، بمهام الأمين العام للمصاريف بوزارة المالية.  
عملا بأحكام الفصل 14 من الأمر عدد 1219 لسنة 2013 المؤرخ في 22 جانفي 2013، يتمتع المعني بالأمر بمنح وامتيازات مدير عام إدارة مركزية

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12  
سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25  
نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى رأي البنك المركزي التونسي،

وعلى رأي هيئة السوق المالية،

وعلى رأي الهيئة العامة للتأمين،

وعلى رأي الهيئة التونسية للاستثمار،

وعلى رأي مجلس المنافسة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء .

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول - يهدف هذا الأمر الحكومي إلى ضبط إجراءات  
تطبيق أحكام الفصلين 4 و9 من القانون عدد 71 لسنة 2016  
المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلق بقانون الاستثمار.

الفصل 2 - يقصد على معنى هذا الأمر الحكومي بالمصطلحات  
التالية :

التراخيص : الموافقة المسبقة التي تمنحها السلطة الإدارية  
لطالبها إذا توفرت فيه الشروط القانونية المستوجبة إما لممارسة  
النشاط الاقتصادي أو لإنجاز مشروع. ولا تعتبر اللزمات التي  
تمنحها السلطات المختصة أو الإجازات الخاضعة لطلب عروض أو  
التراخيص التي يمنحها مجلس نواب الشعب على معنى الفصل 13  
من الدستور تراخيصا على معنى هذا الأمر الحكومي.

السلطة الإدارية : المصالح العمومية المختصة المخول لها  
قانونيا إسناد التراخيص.

الهيئة ذات الإختصاص : البنك المركزي التونسي ولجنة  
التراخيص لدى البنك المركزي التونسي المحدث بمقتضى القانون  
عدد 48 لسنة 2016 المشار إليه أعلاه وهيئة السوق المالية  
والهيئة العامة للتأمين وكل هيئة أسند لها القانون صلاحيات  
تعديلية لقطاع معين.

الهيئة: الهيئة التونسية للاستثمار.

الفصل 3 - تستوجب ممارسة الأنشطة الاقتصادية المشمولة  
بالقطاعات التالية والمنصوص عليها بالملحق عدد I من هذا  
الأمر الحكومي الحصول المسبق على ترخيص من السلط الإدارية  
المختصة :

- الموارد الطبيعية والمواد الإنشائية،

- النقل البري والبحري والجوي،

- البنوك والمالية والتأمين والسوق المالية،

أمر حكومي عدد 417 لسنة 2018 مؤرخ في 11 ماي 2018  
يتعلق بإصدار القائمة الحصرية للأنشطة الاقتصادية  
الخاضعة لترخيص وقائمة التراخيص الإدارية لإنجاز مشروع  
وضبط الأحكام ذات الصلة وتبسيطها.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة الصرف والتجارة الخارجية الصادرة بمقتضى  
القانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976  
المتعلق بمراجعة وتدوين التشريع الخاص بالصرف والتجارة  
الخارجية والمنظم للعلاقات بين البلاد التونسية والبلدان الأجنبية،  
وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وأخرها المرسوم عدد  
98 لسنة 2011 المؤرخ في 24 أكتوبر 2011.

وعلى القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر  
2007 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية،

وعلى القانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية  
2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية،

وعلى القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر  
2016 المتعلق بقانون الاستثمار وخاصة الفصلين 4 و9 منه كما  
تم تنقيحه بالقانون عدد 1 لسنة 2017 المؤرخ في 3 جانفي  
2017 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2016،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1164 لسنة 2016 المؤرخ في  
10 أوت 2016 المتعلق بتنظيم وزارة التنمية والاستثمار  
والتعاون الدولي،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27  
أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 388 لسنة 2017 المؤرخ في 9  
مارس 2017 والمتعلق بضبط تركيبة المجلس الأعلى للاستثمار  
وطرق تنظيمه وبالتنظيم الإداري والمالي للهيئة التونسية للاستثمار  
وللصندوق التونسي للاستثمار وقواعد تسييره.

وعلى الأمر الحكومي عدد 390 لسنة 2017 المؤرخ في 9  
مارس 2017 المتعلق بإحداث وحدة التصرف حسب الأهداف  
لإنجاز مشروع مراجعة تراخيص تعاطي الأنشطة الاقتصادية  
وبضبط تنظيمها وطرق سيرها وبضبط التصنيفة التونسية للأنشطة  
وخاصة الفصلين 3 و4 منه،

. الصناعات الخطرة أو الملوثة،

. الصحة،

. التعليم،

. الإتصالات،

. بعض الأنشطة التجارية والخدمات.

يضبط الملحق عدد 1 من هذا الأمر الحكومي حصريا القائمة التفصيلية للأنشطة الإقتصادية بالقطاعات المذكورة أعلاه المستوجبة لترخيص كما يضبط آجال الحصول على التراخيص المتعلقة بها وشروطها وإجراءاتها.

وتعتبر الأنشطة الإقتصادية غير المدرجة بالملحق عدد 1 من هذا الأمر الحكومي غير خاضعة لتراخيص.

الفصل 4 . تضبط قائمة الأنشطة الإقتصادية التي تم حذف تراخيص ممارستها بالملحق عدد 2 من هذا الأمر الحكومي على أن تبقى خاضعة للتراخيص الجاري بها العمل في تاريخ صدوره لمدة أقصاها ستة (6) أشهر من تاريخ دخوله حيز النفاذ.

يمكن للوزارات والسلط الإدارية المختصة في أجل أقصاه ستة (6) أشهر المذكور أعلاه أن تخضع الأنشطة الإقتصادية المنصوص عليها بالملحق عدد 2 من هذا الأمر الحكومي إلى كراسات شروط يتم إصدارها بقرار مشترك من السلطة المعنية والوزير المكلف بالإستثمار.

الفصل 5 . تضبط قائمة التراخيص الإدارية لإنجاز مشروع وأجال وإجراءات وشروط إسنادها المنصوص عليها بالتشريع والتراتب الجاري بها العمل في تاريخ صدور هذا الأمر الحكومي بالملحق عدد 3 من هذا الأمر الحكومي.

الفصل 6 . إذا لم يتم التنصيص على آجال مغايرة للبت في مطالب التراخيص ضمن الملحق عدد 1 أو الملحق عدد 3 يعتمد أجل ستين (60) يوما للبت في مطلب الترخيص.

وإذا كان البت في مطلب الترخيص يستوجب تدخل سلطة إدارية أخرى تعددت أو انفردت، بموجب نص قانوني أو ترتيبي، يعلق أجل البت في مطلب الترخيص على ألا تتجاوز مدة التعليق في كل الحالات تسعين (90) يوما. وإذا لم تدل السلطة الإدارية المتدخلة برأيها أو بالمعطيات المطلوبة خلال ذلك الأجل، تبت السلطة الإدارية المتعدهدة بالمطلب وفق الوثائق المضمنة بمطلب الترخيص.

إذا استوجب مطلب الترخيص مصادقة المجلس الأعلى للإستثمار يكون أجل إسناده مائة وثمانين (180) يوما من تاريخ إيداعه لدى السلطة الإدارية المعنية.

الفصل 7 . يبت البنك المركزي التونسي في مطالب التراخيص المتعلقة بتحويل الأموال بالعملة الأجنبية إلى الخارج المنصوص عليها بالفصل 9 من قانون الإستثمار المشار إليه أعلاه في أجل أقصاه تسعون (90) يوما من تاريخ إيداع المطلب.

وإذا انقضى الأجل دون أن يبت البنك المركزي التونسي في المطلب، تنطبق أحكام الفصلين 8 و9 من هذا الأمر الحكومي.

الفصل 8 . على السلطة الإدارية أن تسلم وصلا مقابل كل مطلب ترخيص على أن يتضمن الوصل تاريخ إيداع المطلب وجردا في الوثائق المدلى بها.

يتعين على السلطة الإدارية التثبت حال توصلها بمطلب الحصول على الترخيص من استيفائه لجميع وثائقه القانونية المنصوص عليها بالملحق عدد 1 وبالملحق عدد 3 من هذا الأمر الحكومي، ويتعين عليها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام عمل دعوة طالب الترخيص بكل وسيلة تترك أثرا كتابيا لاستكمال ملفه.

وإذا كان المطلب منقوصا وطلبت السلطة الإدارية استكمالها تعلق آجال البت في مطلب الترخيص إلى حين استكمال الوثائق مقابل وصل.

لا يمكن للسلطة الإدارية أن تفرض إجراءات أو شروط أو أن تمد في آجال أو أن تطالب بوثائق لم ترد بأحكام هذا الأمر الحكومي أو بالقوانين الخاصة.

الفصل 9 . يمكن لطالب الترخيص إذا جوبه بالسكوت من السلطة الإدارية بعد انقضاء آجال الرد، أن يوجه إلى الهيئة طلب إسناد الترخيص.

تقوم الهيئة بطلب توضيحات من السلطة الإدارية وذلك في أجل أقصاه خمسة (5) أيام عمل من تاريخ تلقيها العريضة للتأكد من سكوت الإدارة من عدمه.

يتعين وجوبا على السلطة الإدارية أن تمد الهيئة في أجل أقصاه عشرة (10) أيام عمل من تاريخ تلقي الطلب من قبل الهيئة بما يفيد عدم سكوتها وبكامل الملف المودع لديها، وبجميع الوثائق المتعلقة بالأراء الفنية عند الاقتضاء قبل انقضاء الأجل المذكور وإلا فإن الهيئة تبت بما توفر لديها من معطيات. وللهيئة أن تطلب من طالب الترخيص استكمال ملفه إذا تبين أن الوثائق المستوجبة طبقا لأحكام الملحق عدد 1 والملحق عدد 3 من هذا الأمر الحكومي منقوصة ويتم تعليق الأجل الى حين استكمال الملف.

وإذا أضيفت أو عدلت أو حذفت تراخيص بموجب قانون أو قرار أو منشور من هيئة ذات الاختصاص بمقتضى نصّ خاص، يتم تحيين مقتضيات الملاحق المنصوص عليها بهذا الأمر الحكومي.

الفصل 11 . تدخل أحكام الفصول 6 و7 و8 و9 من هذا الأمر الحكومي حيز النفاذ بداية من غرة جويلية 2018 وتسري أحكامه على مطالب التراخيص المودعة لدى السّلت الإداريّة المختصّة بداية من هذا التاريخ.

الفصل 12 . وزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي والوزراء المعنيون ومحافظ البنك المركزي التونسي مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 ماي 2018.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي

زياد العذاري

إذا ثبت لدى الهيئة سكوت السلطة الإداريّة فإنها تتولى في أجل أقصاه عشرون (20) يوم عمل من تاريخ ردّ السلطة الإداريّة لها، إسناد الترخيص بعد التثبت من استيفائه لجميع الشروط والإجراءات المستوجبة قانونيا وحسب المعطيات المحالة إليها من طالب الترخيص أو من السلطة الإداريّة وتعلم طالبه وكذلك السلطة الإداريّة بقرارها في أجل أقصاه خمسة (5) أيام عمل من تاريخ اتخاذه.

مع مراعاة أحكام الفصل 7 من هذا الأمر الحكومي، لا تنطبق أحكام هذا الفصل على تراخيص ممارسة الأنشطة الاقتصادية والتراخيص الإداريّة لإنجاز مشروع التي تمنحها الهيئات ذات الاختصاص، على معنى الفصل 2 من هذا الأمر الحكومي، كما لا تنطبق على قائمة الأنشطة المستثناة من مبدأ السكوت المدرجة بالملحق عدد 4 من هذا الأمر الحكومي.

الفصل 10 . فيما عدا الحالات التي تدخل في مجال القانون، لا يمكن بداية من تاريخ دخول هذا الأمر الحكومي حيز النفاذ إضافة تراخيص أو إجراءات أو شروط أو آجال جديدة أو تعديلها إلا بعد تنقيح أحكام هذا الأمر الحكومي وبالإعتماد خاصة على مقتضيات الأمن والدفاع الوطنيّين وترشيد الدعم والمحافظة على الموارد الطبيعيّة وعلى التراث الثقافيّ وحماية البيئة والصحة.

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الآجال	المراجع القانونية
	<p>2. مكونات المشروع وتوزيع المساحات الموافقة لها وذلك بعد تعديلها عند الاقتضاء استنادا إلى ملاحظات اللجنة الوطنية للتجهيز التجاري، رزنامة إنجاز المشروع بمختلف مكوناته بما في ذلك الطرقات والمنشآت الفنية.</p> <p>3. دراسة مرورية لحركة مرور العربات والمترجلين وطاقات استيعاب الطرقات والمسالك وفرضيات التهيئة المقترحة يعدها مكتب دراسات مصادق عليها من مصالح الوزارة المكلفة بالتجهيز.</p> <p>دراسة مائية يعدها مكتب دراسات مختص أو خبير مصادق عليها من مصالح الوزارة المكلفة بالمياه.</p> <p>4. سند ملكية الأرض في صورة تقديم وعد بالبيع عند إيداع طلب الترخيص.</p>			
<p>70. ترخيص إحداث مشروع ضمن آلية عقود الاستغلال تحت التسمية الأصلية الأجنبية</p> <p>باستثناء القطاعات التالية:</p> <p>القطاعات الوطنية: جميع القطاعات.</p> <p>العلامات الأجنبية: في القطاعات التالية:</p> <p>قطاعات التوزيع:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الطائرات، مواد التجميل، والصحة الجسدية، الملابس الجاهزة، الأحذية، المتنوعات الجلدية، الأحذية والمنتجات الرياضية، منتجات الحمية، الساعات، الهدايا، النظارات، التجهيزات الكهربائية والمنزلية، الأثاث، نباتات التزيين الداخلي والورود، مواد حديدية وأفضال صحية، تجهيزات إلكترونية وإعلامية، أدوات مكتبية ومدرسية، المعدات والتجهيزات لمختلف القطاعات، القطاع السياحي: كراء السيارات، فضاعات الترفيه، استغلال النزل، قطاع التكوين:</li> </ul>	<p>الشروط:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>يجب أن يكون عقد الاستغلال تحت التسمية الأصلية كتابيا.</li> <li>يتعين على مالك التسمية الأصلية المستغل تحت التسمية الأصلية بمشروع عقد الاستغلال ووثيقة تتضمن معطيات حول مالك التسمية الأصلية وقطاع نشاطه، على الأقل عشرين يوما قبل توقيع العقد.</li> <li>ملاحظة: على مالك التسمية الأصلية: <ul style="list-style-type: none"> <li>أن يكون صاحب حقوق ملكية العلامة أو التسمية التجارية،</li> <li>أن يوفر للمستغل تحت التسمية الأصلية المساندة التجارية والتقنية وكل المعلومات الصادقة حول الشبكة خلال مدة العقد.</li> <li>على المستغل تحت التسمية الأصلية موافاة مالك التسمية الأصلية بالمعطيات المتعلقة ببيوعاته ووضع المالى، وأن يرخّص له أو لمفوضيه الدخول للمحلات خلال الساعات الاعتيادية للفتح أو للعمل.</li> </ul> </li> </ol> <p>الوثائق المطلوبة:</p> <p>يودع ملف الترخيص في ثلاث نظائر بمكتب الضبط المركزي لوزارة التجارة ويتضمن:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>مطلب باسم الوزير المكلف بالتجارة.</li> <li>عقد أو مشروع عقد استغلال تحت التسمية الأصلية.</li> <li>وثائق ما قبل إبرام العقد: Documents précontractuels المنصوص عليها بالأمر عدد 1501 لسنة 2010.</li> <li>مخطط الاستثمار Business plan.</li> <li>دراسة السوق Etude de marché.</li> <li>بطاقة تقديم للعلامة التجارية</li> </ol>	<p>الإجراءات المعتمدة:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>إيداع الملف لدى مكتب الضبط المركزي لوزارة التجارة.</li> <li>التثبت من استكمال الملف لجميع الوثائق.</li> <li>إحالة الملف إلى مجلس المنافسة لإبداء الرأي.</li> <li>مراسلة المستثمر لإجراء التعديلات المطلوبة على عقد الاستغلال تحت التسمية الأصلية (طبقا لرأي مجلس المنافسة).</li> <li>بعد الاستجابة للتعديلات المطلوبة يتم منح قرار الترخيص.</li> </ol> <p>ملاحظة: في صورة تقديم الملف من قبل مكتب حمامة يجب إيداع توكيل قانوني في الغرض.</p>	<p>ثلاثة (3) اشهر من تاريخ إيداع الملف مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة</p>	<p>القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار (الفصل 6).</p> <p>القانون عدد 69 المؤرخ في 12 أوت 2009 المتعلق بتجارة التوزيع (الفصول من 14 إلى 17 حول عقود استغلال تحت التسمية الأصلية).</p> <p>الأمر عدد 1501 المؤرخ في 21 جوان 2010 المتعلق بضبط الشروط الدنيا الواجب توفرها في عقد الاستغلال تحت التسمية الأصلية والمعطيات الدنيا المضمنة بالوثيقة المصاحبة للعقد.</p> <p>قرار وزير التجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 28 جويلية 2010 المتعلق بمنح عقود الاستغلال تحت التسمية الأصلية ترخيصا أليا على معنى الفصل 6 من قانون المنافسة والأسعار.</p> <p>- الأمر الحكومي عدد 1204 لسنة 2016 المؤرخ في 18 أكتوبر 2016 والمتعلق بضبط إجراءات تقديم مطالب الاعفاء ومدته.</p>

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الأجال	المراجع القانونية
	<p>2. نسخة مصورة من بطاقة التعريف الوطنية.</p> <p>3. نسخة من التصريح السنوي بالدخل.</p> <p>بالنسبة للموافقة النهائية:</p> <p>1. شهادة معاينة مسلمة من المصالح الجهوية لديوان الحبوب تثبت توفر الشروط الفنية والتجهيزات اللازمة لصنع الخبز.</p> <p>2. رخصة في تزويد المحل بالماء الصالح للشرب.</p> <p>3. نسخة من بطاقة التعريف أو القانون الأساسي للشركة.</p> <p>4. نسخة من بطاقة التعريف الجبائية.</p> <p>5. 2 صور شمسية.</p> <p>6. شهادة الوقاية من الحرائق.</p> <p>7. انخراط العملة بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.</p>	<p>4. وفي صورة إتمام الإجراءات الخاصة بفتح مخبزة يتم دعوة المعني بالأمر لتمكينه من بطاقة مهنية لخباز تحمل رقما تريايبا تخول للمعني التزود بمادة الفريئة المدعمة.</p> <p>ملاحظة:</p> <p>قطاع المخابز مرتبط بمنظومة الدعم و منظم من طرف الدولة، و تسند هذه البطاقة وفق حاجيات كل منطقة بمقتضى احصائيات تقوم بها وزارة التجارة يتم على إثرها تحديد الحصة المرخص فيها.</p>		
74. إسناد بطاقة منتفع بحصة لبيع الملابس المستعملة بالتفصيل.	<p><b>الشروط :</b></p> <p>1. ألا يكون منتفعا لسلك أعوان الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات والمنشآت العمومية،</p> <p>2. ألا تكون له موارد أخرى تعتبر كافية وتغوق ثلاثة أضعاف الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية.</p> <p>3. تقديم ملف كامل.</p> <p><b>الوثائق المطلوبة:</b></p> <p>1. مطلب باسم الوالي للحصول على بطاقة منتفع بحصة لبيع الملابس المستعملة بالتفصيل.</p> <p>2. نسخة مصورة من بطاقة التعريف الوطنية.</p> <p>3. نسخة من التصريح السنوي بالدخل.</p> <p>4. 2 صور شمسية.</p> <p>5. شهادة ملكية أو عقد كراء محل مسجل بالقباضة المالية.</p>	<p><b>الإجراءات المعتمدة:</b></p> <p>1. إيداع المطلب بمركز الولاية مرفوقا بالمؤيدات المطلوبة.</p> <p>2. إجراء بحث اجتماعي للمعني بالأمر.</p> <p>3. عرض الملف على أنظار اللجنة الجهوية لتوزيع الملابس المستعملة.</p> <p>4. في صورة الموافقة يتم تمكين المعني من بطاقة منتفع بحصة من الملابس المستعملة.</p>	<p>الأمر عدد 2396 لسنة 1995 مؤرخ في 2 ديسمبر 1995 المتعلق بطرق توريد و تحويل الملابس المستعملة.</p> <p>الأمر عدد 2038 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005 المتعلق بتنقيح و إتمام الأمر عدد 2396 لسنة 1995 المؤرخ في 2 ديسمبر 1995 المتعلق بطرق توريد و تحويل الملابس المستعملة.</p>	
75. ترخيص لبيع الملابس المستعملة بالجملة	<p><b>الشروط :</b></p> <p>1. ألا يكون منتفعا لسلك أعوان الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات والمنشآت العمومية،</p> <p>2. توفر الوسائل المادية والضرورية (رأس المال، المخازن، العملة).</p> <p>3. توفر وسائل النقل الضرورية.</p> <p>4. توفر الخبرة المهنية.</p> <p>5. تقديم ملف كامل.</p> <p><b>الوثائق المطلوبة:</b></p> <p>بالنسبة للموافقة المبدئية:</p> <p>1. مطلب باسم الوالي للحصول على ترخيص لبيع الملابس المستعملة بالجملة.</p> <p>2. نسخة مصورة من بطاقة التعريف الوطنية.</p> <p>3. تقديم ما يثبت توفر الوسائل المادية والخبرة المهنية.</p> <p>4. عقد كراء أو شهادة ملكية للمحل المراد استغلاله.</p> <p>بالنسبة للموافقة النهائية:</p> <p>1. شهادة الوقاية للمحل المراد استغلاله.</p> <p>2. تصريح على الشرف بتزويد تجار التفصيل وبعدهم تعاطي النشاط بولاية أخرى.</p>	<p><b>الإجراءات المعتمدة:</b></p> <p>1. إيداع المطلب بمركز الولاية مرفوقا بالمؤيدات المطلوبة.</p> <p>2. إحالة الملف للإدارة الجهوية للتجارة لإجراء معاينة.</p> <p>3. عرض الملف على أنظار اللجنة الجهوية لتوزيع الملابس المستعملة.</p> <p>4. في صورة الموافقة يتم تمكين المعني من شهادة شراء للملابس المستعملة في حدود الحصة الممنوحة له يتم تجديدها كل سداسية.</p>	<p>الأمر عدد 2396 لسنة 1995 مؤرخ في 2 ديسمبر 1995 المتعلق بطرق توريد و تحويل الملابس المستعملة.</p> <p>الأمر عدد 2038 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005 المتعلق بتنقيح و إتمام الأمر عدد 2396 لسنة 1995 المؤرخ في 2 ديسمبر 1995 المتعلق بطرق توريد و تحويل الملابس المستعملة.</p>	

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الأجل	المراجع القانونية
20. شهادة المصادقة لممارسة نشاط خبير تدقيق في مجال السلامة المعلوماتية.	<p><b>الشروط :</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. الجنسية التونسية.</li> <li>2. نقي السوابق العدلية.</li> <li>3. متحصلا على شهادة الدراسات العليا المتخصصة في السلامة المعلوماتية أو ما يعادلها، أو متحصلا على شهادة مهندس في الإعلامية أو الاتصالات أو ما يعادلها وتابع بنجاح مرحلة تكوينية مصادق عليها من قبل الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية، أو متحصلا على شهادة الأستاذية في الإعلامية أو الاتصالات أو ما يعادلها وتابع بنجاح مرحلة تكوينية مصادق عليها من قبل الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية وشغل وظيفة ذات علاقة بمجال السلامة المعلوماتية لمدة لا تقل عن سنتين.</li> <li>4. يتعين على الشخص المعنوي الراغب في الحصول على شهادة المصادقة لممارسة نشاط خبير تدقيق في مجال السلامة المعلوماتية تشغيل ثلاثة خبراء تدقيق على الأقل متحصلين على شهادة المصادقة من الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية ومباشرين كامل الوقت يتعين على خبير التدقيق متابعة مرحلة تكوينية في مجال السلامة المعلوماتية، مصادق عليها من قبل الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية، على الأقل مرة كل ثلاث سنوات. وفي حالة الإخلال بهذه المقترضيات يمكن للمدير العام للوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية بعد أخذ رأي اللجنة المحدثة بالوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية، سحب شهادة المصادقة مؤقتا إلى أن يسوي الخبير وضعيته. وتسحب شهادة المصادقة نهائيا من الخبير الذي لم يتابع هذه المرحلة التكوينية في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ إعلامه بسحب شهادة المصادقة مؤقتا.</li> </ol> <p><b>الوثائق المطلوبة:</b></p> <p><b>I. بالنسبة للشخص الطبيعي:</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. بطاقة إرشادات معدة من قبل الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية تكون متممة وممضاة من قبل طالب شهادة المصادقة.</li> <li>2. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.</li> <li>3. شهادة جنسية مسلمة منذ أقل من 3 أشهر.</li> <li>4. بطاقة عدد 3 مسلمة منذ أقل من 3 أشهر.</li> <li>5. نسخة من الشهادة الجامعية المثبتة للمستوى العلمي المطلوب.</li> <li>6. نسخة من شهادة التكوين المطلوبة عند الاقتضاء.</li> </ol> <p><b>II. بالنسبة للشخص المعنوي:</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. بطاقة إرشادات معدة من قبل الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية تكون متممة وممضاة من قبل الممثل القانوني لطالب المصادقة.</li> <li>2. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للممثل القانوني للشخص المعنوي</li> <li>3. نسخة من شهادات المصادقة للخبراء الثلاثة الذين سيتم تشغيلهم.</li> <li>4. نسخة من القانون الأساسي.</li> <li>5. نسخة من عقود الشغل المبرمة مع 3 خبراء التدقيق.</li> <li>6. نسخة من مضمون السجل التجاري.</li> </ol>	<p>تسند للوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية شهادة المصادقة لممارسة نشاط خبير تدقيق في مجال السلامة المعلوماتية بناء على رأي لجنة استشارية محدثة على مستوى الوكالة وتتكون من ممثلين عن عدة وزارات إضافة إلى ممثل عن المهنة.</p> <p><b>الإجراءات المعتمدة:</b></p> <p>توجه مطالب الحصول على شهادة المصادقة إلى الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية بواسطة رسالة مضمونة الوصول أو وثيقة إلكترونية موثوق بها مع الإعلام بالبلوغ أو بالإيداع لدى الوكالة مقابل وصل إيداع.</p>	<p>أجل أقصاه شهر(30 يوما) من تاريخ إيداع الملف مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة.</p> <p>في حالة الرفض يرجع الملف إلى صاحبه.</p>	<p>القانون عدد 5 لسنة 2004 المؤرخ في 3 فيفري 2004 المتعلق بالسلامة المعلوماتية (الفصل 8) الأمر عدد 1249 لسنة 2004 والمؤرخ في 25 ماي 2004 المتعلق بضبط شروط وإجراءات المصادقة على خبراء التدقيق في مجال السلامة المعلوماتية.</p>

### ملحق 3

## قائمة التراخيص الإدارية لإنجاز مشروع وآجال وإجراءات وشروط إسنادها

### 1. قائمة التراخيص الإدارية لإنجاز مشروع وآجال وإجراءات وشروط إسنادها الراجعة بالنظر إلى وزارة الداخلية

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الآجال	المراجع القانونية
1. إسناد تراخيص فتح واستغلال المؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة (المؤسسات المرتبة من الصنف الثالث).	الوثائق المطلوبة: 1. تعميم المطبوعة الخاصة بهذا النوع من الطلبات والتي تسحب من الولاية معرفة بالإمضاء ومتنيرة بطابع جبايى قيمته 3000 مليم. 2. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية. 3. وصل فى دفع المعلوم القار المستوجب. 4. مثال إجمالى فى 3 نظائر بمقياس تقريبي 200/1 يبين الحالة الداخلية للمؤسسة ويحدد أماكن تركيز الآلات والمعدات والخزانات ومعدات السلامة ووسائل مجابهة الحرائق ومنافذ النجدة ووسائل الإسعافات الأولية وبصفة عامة كل الوسائل اللازمة للإنتاج. 5. مثال موقعي للمؤسسة فى 3 نظائر بمقياس 1000/1 يوضح كل البيانات المحيطة بها وطبيعتها على امتداد مسافة لا تقل عن 50 مترا. 6. مذكرة وصفية للمشروع (أو بطاقة توضيحية معمرة وممضاة) مع بيان المواد المستعملة والمنتجات وأساليب الصنع. 7. نسختان من دراسة المؤثرات على المحيط مصادق عليها من قبل الوكالة الوطنية لحماية المحيط أو نسختان من كراس الشروط طبقا لما يقتضيه الامر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ فى 11 جويلية 2005.	الإجراءات المعتمدة: 1. تقديم ملف للولاية. 2. إجراء البحث العمومى والاستشارات الفنية من قبل المصالح المعنية. 3. إعلام الطالب بنتائج البحث العمومى وإعداد قرار تراخيص فى حالة الموافقة.		- مجلة الشغل الصادرة بمقتضى القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ فى 30 أفريل 1966 والمتعلق إصدار مجلة الشغل كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة الفصول من 293 إلى 324 منه. - مجلة السلامة والوقاية من أخطار الحريق والانفجار والفرع بالبنائيات الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 2009 المؤرخ فى 2 مارس 2009. - القانون عدد 72 لسنة 2004 المؤرخ فى 02 أوت 2004 والمتعلق بالتحكم فى الطاقة. - الأمر عدد 2687 لسنة 2006 المؤرخ فى 9 أكتوبر 2006 المتعلق بإجراءات فتح واستغلال المؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة وشروط استغلالها. - الأمر عدد 956 لسنة 2004 المؤرخ فى 13 أفريل 2004 المتعلق بضبط تركيب اللجنة الخاصة بالمؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة ومشمولاتها وطرق سيرها. - الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ فى 11 جويلية 2005 والمتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط وبضبط أصناف الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط وأصناف الوحدات الخاضعة لكراس الشروط. - الأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرخ فى 24 مارس 1989 والمتعلق بتفويض صلاحيات بعض أعضاء الحكومة إلى الولاية والنصوص التي نقحته وتممته. - الأمر عدد 2954 لسنة 2008 المؤرخ فى 23 أوت 2008 والمتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 457 لسنة 1989 المتعلق بتفويض بعض سلطات اعضاء الحكومة إلى الولاية. - قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ فى 15 نوفمبر 2005 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة.
2. رخصة استغلال محلات بيع التبغ (تجديد قرار أو تغيير عنوان)	يجب أن تتوفر فى طالب الترخيص الشروط التالية : 1. أن يكون نقى السوابق العدلية. 2. أن لا يكون منتظما لسلك أعوان الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات والمنشآت العمومية. 3. أن لا تكون له موارد أخرى تعتبر كافية وتفوق ثلاثة أضعاف الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن فى القطاعات غير الفلاحية.	الإجراءات المعتمدة 1. إيداع المطلب بمركز الولاية أو العمومية التي يقطن بها المعنى. 2. إحالة الملف على المصالح المختصة للتثبت من توفر المقاييس المتعلقة بالمسافة الفاصلة بين محلين لبيع التبغ (لاتقل عن 50 مترا).	شهرين (60 يوما) من تاريخ إيداع الملف مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة.	- الأمر عدد 1916 لسنة 1995 المؤرخ فى 9 أكتوبر 1995 يتعلق برخص استغلال محلات بيع التبغ. - قرار من وزير الداخلية مؤرخ فى 16 جويلية 1996 يتعلق بضبط المقاييس المعتمدة لمنح رخصة استغلال محلات بيع التبغ.

## 2. قائمة التراخيص الإدارية لإنجاز مشروع وأجال وإجراءات وشروط إسنادها الراجعة بالنظر إلى وزارة المالية

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الأجال	المراجع القانونية
7. ترخيص لاستغلال مستودع خاص للحساب الشخصي بالنسبة لشركات التجارة الدولية.	<p><b>الشروط:</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. شركة تجارة دولية مرتكزة بالبلاد التونسية.</li> <li>2. مساحة دنيا لا تقل عن 2000م<sup>2</sup></li> <li>3. أن يكون مبنيا ومسقفا وبه منافذ قابلة للغلق المزدوج.</li> <li>4. أن تكون منافذ التهوية محمية بطريقة مصادق عليها من قبل مصالح الديوانة.</li> <li>5. أن يحتوي على فضاء منفصل يخصص لإيواء البضائع التي تجاوزت أجل خزنها العاميين.</li> <li>6. أن تتوفر فيه شروط السلامة الخاصة باستغلال المستودعات مثل الوقاية ضد الحرائق. وأن يدلي المستغل بما يثبت مصادقة الهياكل المعنية في الغرض.</li> <li>7. أن يشتمل على كافة المعدات والتجهيزات الضرورية المستعملة لإنزال البضائع من وسائل النقل وإعادة شحنها، ونقل البضائع من مكان لآخر داخل المستودع، وعند الاقتضاء، معدات الوزن والقيس.</li> <li>8. أن يكون مجهزا بهاتف وفاكس وجهاز إعلامية مرتبط بالمنظومة الإعلامية للإدارة العامة للديوانة.</li> <li>9. أن يحتوي على مكتب إداري يخصص لأعوان المراقبة الديوانية.</li> <li>10. الالتزام بمسك محاسبة مواد بالطرق الإعلامية بإسناد رموز مشفرة للبضائع الموجودة بالمستودع.</li> </ol> <p><b>الوثائق المطلوبة:</b></p> <p>إيداع ملف لدى مكتب الضبط المركزي للإدارة العامة للديوانة يتكون من الوثائق التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. شهادة بإيداع تصريح لدى مركز النهوض بالصادرات.</li> <li>2. النظام الأساسي للشركة.</li> <li>3. خارطة تفصيلية للمحل الذي سيتم استغلاله كمستودع خاص للحساب الشخصي.</li> <li>4. مضمون من السجل التجاري للشركة بتاريخ لا يتجاوز الثلاث (03) أشهر.</li> <li>5. الرمز الديواني.</li> <li>6. نسخة من الإصدار بالرائد الرسمي والمتعلق بتكوين شركة وتسمية ممثل قانوني.</li> <li>7. تصريح بالوجود.</li> <li>8. نسخة من بطاقة المعرف الجبائي.</li> <li>9. نسخة من شهادة الوقاية مسلمة من طرف مصالح الحماية المدنية.</li> <li>10. نسخة من الإشهاد بتركيز شبكة الكترونية مطابقة للمواصفات مسلمة من مكتب دراسات مختص.</li> <li>11. عقد تأمين ضد الخسائر والسرقة والحرائق والأخطار التي يمكن أن تحصل للبضائع الموجودة بالمستودع.</li> <li>12. قائمة بالبضائع الموجودة بالمستودع حسب البنود التعريفية الخاصة بها.</li> <li>13. اكتتاب التزام عام.</li> </ol>	<p><b>الإجراءات المعتمدة:</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. تقديم الملف.</li> <li>2. دراسة الملف.</li> <li>3. منح الترخيص.</li> </ol>	شهرين (60) يومًا من تاريخ إيداع الملف مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة.	<p>مجلة الديوانة من الفصل 166 إلى الفصل 173 ومن الفصل 179 إلى الفصل 191.</p> <p>القانون عدد 42 لسنة 1994 المؤرخ في 04 مارس 1994 المتعلق بالنظام المنطبق على ممارسة أنشطة شركات التجارة الدولية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.</p> <p>قرار وزير المالية المؤرخ في 02 مارس 2009 المتعلق بضبط إجراءات منح نظام المستودع الخاص وطرق تهيئته واستغلاله.</p>

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الأجال	المراجع القانونية
8. ترخيص لاستغلال مستودع خاص للحساب الشخصي بالنسبة لشركات القانون العام.	<p><b>الشروط:</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>الشركات التجارية الناشطة بالبلاد التونسية.</li> <li>مساحة دنيا لا تقل عن 2000م<sup>2</sup>.</li> <li>أن يكون مبنيا ومسقفا وبه منافذ قابلة للغلق المزودج.</li> <li>أن تكون منافذ التهوية محمية بطريقة مصادق عليها من قبل مصالح الديوانة.</li> <li>أن يحتوي على فضاء منفصل يخصص لإيواء البضائع التي تجاوزت أجال تخزينها العامين.</li> <li>أن تتوفر فيه شروط السلامة الخاصة باستغلال المستودعات مثل الوقاية ضد الحرائق. وأن يدلي المستغل بما يثبت مصادقة الهياكل المعنية في الغرض.</li> <li>أن يشمل على كافة المعدات والتجهيزات الضرورية المستعملة لإنزال البضائع من وسائل النقل وإعادة شحنها، ونقل البضائع من مكان لآخر داخل المستودع، وعند الاقتضاء، معدات الوزن والقيس.</li> <li>أن يكون مجهزا بهاتف وفاكس وجهاز إعلامية مرتبط بالمنظومة الإعلامية للإدارة العامة للديوانة.</li> <li>أن يحتوي على مكتب إداري يخصص لأعاون المراقبة الديوانية.</li> <li>الالتزام بمسك محاسبة مواد بالطرق الإعلامية-إسناد رموز مشفرة للبضائع المستودعة.</li> </ol> <p><b>الوثائق المطلوبة:</b></p> <p>إيداع ملف لدى مكتب الضبط المركزي للإدارة العامة للديوانة يتكون من الوثائق التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>النظام الأساسي للشركة.</li> <li>مخطط تفصيلي للمحل الذي سيتم استغلاله كمستودع خاص.</li> <li>مضمون من السجل التجاري للشركة بتاريخ لا يتجاوز الثلاث (03) أشهر.</li> <li>الرمز الديواني.</li> <li>نسخة من الإصدار بالرائد الرسمي والمتعلق بتكوين شركة وتسمية ممثل قانوني.</li> <li>المعرف الجبائي.</li> <li>نسخة من بطاقة التعريف الجبائية.</li> <li>نسخة من شهادة الوقاية مسلمة من طرف مصالح الحماية المدنية.</li> <li>نسخة من الإشهاد بتركيز شبكة الكترونية مطابقة للمواصفات مسلمة من مكتب دراسات مختص.</li> <li>عقد تأمين ضد الخسائر والسرقة والحرائق والأخطار التي يمكن أن تحصل للبضائع الموجودة بالمستودع.</li> <li>قائمة بالبضائع الموجودة بالمستودع حسب البنود التعريفية الخاصة بها.</li> <li>اكتتاب التزام عام.</li> <li>نسخة من عقد الكراء أو الملكية للمحل المستغل كمستودع.</li> </ol>	<p><b>الإجراءات المعتمدة:</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>تقديم الملف.</li> <li>دراسة الملف.</li> <li>منح الترخيص.</li> </ol>	شهرين (60) يوما من تاريخ إيداع الملف مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة.	<p>- مجلة الديوانة من الفصل 166 إلى الفصل 173 ومن الفصل 179 إلى الفصل 191.</p> <p>- القانون عدد 42 لسنة 1994 المؤرخ في 04 مارس 1994 المتعلق بالنظام المنطبق على ممارسة أنشطة شركات التجارة الدولية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.</p> <p>- قرار وزير المالية المؤرخ في 02 مارس 2009 المتعلق بضبط إجراءات منح نظام المستودع الخاص وطرق تهيئته واستغلاله.</p>
9. ترخيص لاستغلال مستودع خاص للحساب الشخصي للشركات الصناعية.	<p><b>الشروط:</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>شركة صناعية.</li> <li>مساحة دنيا لا تقل عن 2000م<sup>2</sup>.</li> <li>أن يكون مبنيا ومسقفا وبه منافذ قابلة للغلق المزودج.</li> <li>أن تكون منافذ التهوية محمية بطريقة مصادق عليها من قبل مصالح الديوانة.</li> <li>أن يحتوي على فضاء منفصل يخصص لإيواء البضائع التي تجاوزت أجال تخزينها العامين.</li> </ol>	<p><b>الإجراءات المعتمدة:</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>تقديم الملف.</li> <li>دراسة الملف.</li> <li>منح الترخيص.</li> </ol>	شهرين (60) يوما من تاريخ إيداع الملف مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة.	<p>- مجلة الديوانة من الفصل 166 إلى الفصل 173 ومن الفصل 179 إلى الفصل 191.</p> <p>- قرار وزير المالية المؤرخ في 02 مارس 2009 المتعلق بضبط إجراءات منح نظام المستودع الخاص وطرق تهيئته واستغلاله.</p>

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الأجال	المراجع القانونية
	<p>6. أن تتوفر فيه شروط السلامة الخاصة باستغلال المستودعات مثل الوقاية ضد الحرائق. وأن يدلي المستغل بما يثبت مصادقة الهياكل المعنية في الغرض.</p> <p>7. أن يشتمل على كافة المعدات والتجهيزات الضرورية المستعملة لإنزال البضائع من وسائل النقل وإعادة شحنها، نقل البضائع من مكان لآخر داخل المستودع، وعند الاقتضاء، معدات الوزن والقيس،</p> <p>8. أن يكون مجهزا بهاتف وفاكس وجهاز إعلامية مرتبط بالمنظومة الإعلامية للإدارة العامة للديوانة.</p> <p>9. أن يحتوي على مكتب إداري يخصص لأعوان المراقبة الديوانية.</p> <p>10. مسك محاسبة مواد بالطرق الإعلامية.</p> <p>11. إسناد رموز مشفرة للبضائع المستودعة.</p> <p><b>الوثائق المطلوبة:</b></p> <p>إيداع ملف لدى مكتب الضبط المركزي للإدارة العامة للديوانة يتكون من الوثائق التالية:</p> <p>1. شهادة بإيداع تصريح لدى وكالة النهوض بالصناعة والتجديد.</p> <p>2. النظام الأساسي للشركة.</p> <p>3. مخطط تفصيلي للمحل الذي سيتم استغلاله كمستودع خاص للحساب الشخصي.</p> <p>4. مضمون من السجل التجاري للشركة بتاريخ لا يتجاوز الثلاث (03) أشهر.</p> <p>5. الرمز الديواني.</p> <p>6. نسخة من الإصدار بالرائد الرسمي والمتعلق بتكوين شركة وتسمية ممثل قانوني.</p> <p>7. المعرف الجبائي.</p> <p>8. نسخة من بطاقة التعريف الجبائية.</p> <p>9. نسخة من شهادة الوقاية مسلمة من طرف مصالح الحماية المدنية.</p> <p>10. نسخة من الإشهاد بتركيز شبكة الكترونية مطابقة للمواصفات مسلمة من مكتب دراسات مختص.</p> <p>11. عقد تأمين ضد الأضرار الناجمة عن السرقة والحرائق والأخطار التي يمكن أن تحصل للبضائع الموجودة بالمستودع.</p> <p>12. قائمة بالبضائع الموجودة بالمستودع حسب البنود التعريفية الخاصة بها.</p> <p>13. ائتمان التزام عام.</p> <p>14. نسخة من عقد الكراء أو الملكية للمحل المستغل كمستودع.</p>			
10. ترخيص لاستغلال مستودع خاص للحساب الشخصي (بالنسبة للوكلاء المعتمدين).	<p><b>الشروط:</b></p> <p>1. وكيل معتمد للسيارات.</p> <p>2. مساحة دنيا لا تقل عن 2000م<sup>2</sup>.</p> <p>3. أن يكون مبنيا ومسقفا وبه منافذ قابلة للغلق المزدوج.</p> <p>4. أن تكون منافذ التهوية محمية بطريقة مصادق عليها من قبل مصالح الديوانة.</p> <p>5. أن يحتوي على فضاء منفصل يخصص لإيواء البضائع التي تجاوزت أجل تخزينها العامين.</p> <p>6. أن تتوفر فيه شروط السلامة الخاصة باستغلال المستودعات مثل الوقاية ضد الحرائق، وأن يدلي المستغل بما يثبت مصادقة الهياكل المعنية في الغرض،</p>	<p><b>الإجراءات المعتمدة:</b></p> <p>1. تقديم الملف.</p> <p>2. دراسة الملف.</p> <p>3. منح الترخيص.</p>	شهرين (60) يوما من تاريخ إيداع الملف مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة.	<p>- مجلة الديوانة من الفصل 166 إلى الفصل 173 ومن الفصل 179 إلى الفصل 191.</p> <p>- قرار وزير المالية المؤرخ في 02 مارس 2009 المتعلق بضبط إجراءات منح نظام المستودع الخاص وطرق تهيئته واستغلاله.</p>

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الأجال	المراجع القانونية
	<p>7. أن يشتمل على كافة المعدات والتجهيزات الضرورية المستعملة لإنزال البضائع من وسائل النقل وإعادة شحنها، ونقل البضائع من مكان لآخر داخل المستودع، وعند الاقتضاء، معدات الوزن والقياس.</p> <p>8. أن يكون مجهزا بهاتف وفاكس وبجهاز إعلامية مرتبط بالمنظومة الإعلامية للإدارة العامة للديوانة.</p> <p>9. أن يحتوي على مكتب إداري يخصص لأعوان المراقبة الديوانية.</p> <p>10. الالتزام بمسك محاسبة مواد بالطرق الإعلامية- إسناد رموز مشفرة للبضائع المستودعة.</p> <p><b>الوثائق المطلوبة:</b></p> <p>إيداع ملف لدى مكتب الضبط المركزي للإدارة العامة للديوانة يتكون من الوثائق التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>النظام الأساسي للشركة.</li> <li>مخطط تفصيلي للمحل الذي سيتم استغلاله كمستودع خاص للحساب الشخصي.</li> <li>مضمون من السجل التجاري للشركة بتاريخ لا يتجاوز الثلاث (03) أشهر.</li> <li>الرمز الديواني.</li> <li>نسخة من التصريح بالوجود.</li> <li>نسخة من الإصدار بالرائد الرسمي والمتعلق بتكوين شركة وتسمية ممثل قانوني.</li> <li>المعرف الجبائي.</li> <li>نسخة من بطاقة التعريف الجبائية.</li> <li>نسخة من شهادة الوقاية مسلمة من طرف مصالح الحماية المدنية.</li> <li>نسخة من الإشهاد بتركيز شبكة الكترونية مطابقة للمواصفات مسلمة من مكتب دراسات مختص.</li> <li>عقد تأمين ضد الخسائر والسرقة والحرائق والأخطار التي يمكن أن تحصل للبضائع الموجودة بالمستودع.</li> <li>قائمة بالبضائع الموجودة بالمستودع حسب البنود التعريفية الخاصة بها.</li> <li>اكتتاب التزام عام.</li> <li>الحصول على ترخيص وكيل معتمد للسيارات مسلم من ديوان التجارة.</li> </ol>			
<p>11. ترخيص لاستغلال مستودع خاص للحساب الشخصي للشركات البترولية.</p>	<p><b>الشروط:</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>يجب ان يكون بحوزة المستغل ترخيصا ممنوحا من طرف وزارة الطاقة والمناجم بعد استشارة مصالح اللجنة الاستشارية للمحروقات.</li> <li>مسجل بقائمة الموزعين المعتمدين للمنتجات البترولية.</li> <li>التزام المشغل باستعمال الخزانات حصريا لتخزين المواد البترولية المنصوص عليها بالقائمة.</li> <li>أوعية التخزين يجب أن تحصل على مصادقة مصالح الديوانة خاصة فيما يتعلق بالسعة والختام.</li> <li>أوعية التخزين بطريقة تضمن عدم الزيادة أو النقصان إلا بحضور مصالح الديوانة.</li> <li>التزام المستغل بتخزين كميات المواد البترولية حسب صنفها.</li> <li>التزام المستغل بعدم تغيير وجهة المواد بدون ترخيص مسبق من مصالح الديوانة.</li> <li>التزام المستغل بمسك محاسبة مواد يومية يدون بها الكميات الواردة والكميات الموجودة بالمستودع والكميات الصادرة مع إعداد الوثائق التي تمكن من مسك هذه المحاسبة.</li> </ol>	<p><b>الإجراءات المعتمدة:</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>تقديم الملف.</li> <li>دراسة الملف.</li> <li>منح الترخيص.</li> </ol>	<p>خمسة عشر(15) يوما من تاريخ إيداع الملف مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة.</p>	<p>- مجلة الديوانة الفصول 179 و180 و182.</p> <p>قرار وزير المالية المؤرخ في 02 مارس 2009 المتعلق بضبط إجراءات منح نظام المستودع الخاص وطرق تهيئته واستغلاله.</p> <p>مذكرة توزيع عام عدد 98/061 بتاريخ 09 سبتمبر 1998.</p>

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الآجال	المراجع القانونية
	<p>4. نسخة من مخطط الاعمال business plan.</p> <p>5. وثائق تعريف المستثمر الاجنبي وكل ما يثبت اقامته،</p> <p><b>ملاحظات:</b></p> <p>- يقع أخذ رأي وزارة الاشراف في الغرض. اشتراط تمويل المساهمة الأجنبية غير المقيمة في رأس مال الشركة المراد تكوينها أو بعنوان تحرير المساهمة في عملية الترفيع بواسطة توريد عملة يقع اثباتها عن طريق بطاقة استثمار يتم تعميمها وفقا لترتيب الصرف الجاري بها العمل.</p>			
32. تغيير صفة الشركات من الناحية المصرفية من مقيمة الى غير مقيمة او عكس ذلك.	<p><b>الوثائق المطلوبة:</b></p> <p>1. الادلاء بمطلب ترخيص على مطبوعة عدد 2 يقع تعميمها في أربعة نظائر.</p> <p>2. الملف القانوني للشركة يتضمن بالخصوص القانون الاساسي محين مسجل بالقباضة المالية، بطاقات الاستثمار التي تثبت تمويل المساهمات غير المقيمة في رأس مال الشركة، شهادة التصريح بالنشاط ، بطاقة سندة، بطاقة تعريف جيبانية، مضمون سجل تجاري، قائمة اسمية للشركاء مع التنصيص على مكان إقامة كل واحد منهم ونسبة مساهمته في رأس مال الشركة و التصريح الجبائي بالنسبة للسنة التي تسبق تاريخ إيداع المطلب مؤشر عليه من قبل إدارة الجبائية.</p> <p>3. القوائم المالية للشركة مشهورا بصحتها من قبل مراقب حسابات وفقا لترتيب الجاري بها العمل.</p> <p>4. لائحة في تعهدات الشركة تجاه القطاع البنكي ومزوديه وحرفائها،</p> <p>5. كل وثيقة تتعلق بسبب تغيير صفة الشركة (تغيير نظام التصدير الكلي والجزئي ، ترفيع في نسبة المساهمة غير المقيمة إلخ).</p> <p>6. شهادة بنكية تثبت نوعية الحسابات المفتوحة باسمها مصحوبة بكشوفات هذه الحسابات تبين أرصدها.</p>			<p>- منشور البنك المركزي التونسي عدد 23 لسنة 2007 المؤرخ في 10 أكتوبر 2007.</p>
33. تحويل أموال قصد الاستثمار بالخارج.	<p><b>الوثائق المطلوبة:</b></p> <p>1. مطلب على مطبوعة عدد 2 يعمر في أربعة نظائر من قبل الشركة المقيمة المعنية بالاستثمار .</p> <p>2. نسخة من الملف القانوني للشركة يتضمن بالخصوص القانون الاساسي محين مسجل بالقباضة المالية، بطاقات الاستثمار التي تثبت تمويل المساهمات غير المقيمة في رأس مال الشركة، شهادة التصريح بالنشاط أو ما يعادلها، بطاقة سندة، بطاقة تعريف جيبانية، مضمون سجل تجاري ، قائمة اسمية للشركاء مع التنصيص على مكان إقامة كل واحد منهم ونسبة مساهمته في رأس مال الشركة...</p> <p>3. التصريح الجبائي بالنسبة للسنة التي تسبق تاريخ إيداع المطلب مؤشر عليه من قبل إدارة الجبائية.</p>			<p>- منشور البنك المركزي عدد 05 لسنة 2005 المؤرخ في 16 فيفري 2005 والمتعلق بالاستثمار بالخارج.</p> <p>- إعلان الصرف الصادر عن وزير المالية بتاريخ 18 جانفي 2005.</p>

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الآجال	المراجع القانونية
	<p>4. القوائم المالية مشهودا بصحتها من قبل مراقب الحسابات وفقا للترتيب الجاري بها العمل.</p> <p>5. نسخة من مشروع القانون الاساسي للشركة المراد تكوينها بالخارج.</p> <p>6. نسخة من مخطط الاعمال business plan يبين مدى تأثير الاستثمار على المداخيل بالعملة للبلاد التونسية (موارد صادرات، مرائب، مساعدات فنية إلخ)،</p> <p>7. وثائق تعريف المستثمر الاجنبي في صورة وجود شراكة.</p> <p><b>ملاحظة:</b> يقع أخذ رأي وزارة المالية في الغرض وفقا لترتيب الصرف الجاري بها العمل. بالنسبة لعمليات الاستثمار من قبل مؤسسات التأمين وإعادة التأمين: نسخة من ترخيص وزير المالية لكل من عملية الاستثمار في حد ذاتها على مستوى التشريع التأميني وكذلك للمبلغ المخول لها لتحويله وذلك وفقا لقرار وزير المالية المؤرخ في 27 فيفري 2001.</p>			
34. تحرير مساهمات غير المقيمين في شركات منتسبة بالبلاد التونسية دون توريد عملة (بالدينار، مساهمات عينية... عند التكوين أو عند الترفيع في رأس المال.	<p><b>الوثائق المطلوبة:</b></p> <p>1. مطلب على مطبوعة عدد 2 يعمر في أربعة نظائر من قبل الشركة غير المقيمة المعنية بالاستثمار أو المستثمر الأجنبي غير المقيم .</p> <p>2. نسخة من الملف القانوني للشركة يتضمن بالخصوص القانون الاساسي محين مسجل بالقباضة المالية، بطاقات الاستثمار التي تثبت تمويل المساهمات غير المقيمة في رأس مال الشركة، شهادة التصريح بالنشاط أو ما يعادلها، بطاقة تعريف جانبية، مضمون سجل تجاري، بطاقة سنده، قائمة اسمية للشركاء مع التنصيص على مكان إقامة كل واحد منهم ونسبة مساهمته في رأس مال الشركة... .</p> <p>3. كل الوثائق التي تثبت هوية المستثمر وإقامته،</p> <p>4. التصريح الجبائي بالنسبة للسنة التي تسبق تاريخ إيداع المطلب مؤشر عليه من قبل إدارة الجبائية.</p> <p>5. القوائم المالية مشهودا بصحتها من قبل مراقب الحسابات وفقا للترتيب الجاري بها العمل.</p> <p>6. جميع الوثائق المتعلقة بالمساهمة العينية في رأس مال الشركة : تقرير مراقب الحسابات وتقرير مراقب الحصص وتقرير تقييم المعدات من قبل المركز التقني للصناعات الميكانيكية و الكهربائية إذا كانت المعدات مستخدمة أو نسخة من فواتير الشراء الأولية إذا كانت المعدات جديدة،</p>			- قانون عدد 48 لسنة 1993 مؤرخ في 3 ماي 1993 .

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الأجال	المراجع القانونية
	<p>7. مخطط الأعمال.</p> <p>8. نسخة من محضر جلسة العمل للشركاء الخارقة للعادة التي تقر بالترافع في رأس المال عن طريق المساهمة العينية.</p> <p>إذا تعلق الأمر بتحرير هذه المساهمة عند تكوين الشركة فإنه يتعين تقديم نسخة من مشروع القانون الأساسي مصحوبا بـ :</p> <p>1. كل الوثائق التي تثبت هوية المستثمر وإقامته،</p> <p>2. جميع الوثائق المتعلقة بالمساهمة العينية في رأس مال الشركة : تقرير مراقب الحسابات وتقرير مراقب الحصص وتقرير تقييم المعدات من قبل المركز التقني للصناعات الميكانيكية والكهربائية إذا كانت المعدات مستخدمة أو نسخة من فواتير الشراء الأولية إذا كانت المعدات جديدة.</p> <p>3. مخطط الأعمال.</p> <p>في صورة تحرير هذه المساهمة عن طريق الخصم من الحساب الانتظاري بالدينار يشترط تقديم مطلب على مطبوعة عدد 2 يعمر في أربعة نظائر مرفوقا بالوثائق التالية:</p> <p>1. نسخة من الملف القانوني للشركة يتضمن بالخصوص القانون الاساسي محين مسجل بالقباضة المالية، بطاقات الاستثمار التي تثبت تمويل المساهمات غير المقيمة في رأس مال الشركة، شهادة التصريح بالنشاط أو ما يعادلها، بطاقة تعريف جبائية، مضمون سجل تجاري، بطاقة سنده، قائمة اسمية للشركاء مع التنصيص على مكان إقامة كل واحد منهم ونسبة مساهمته في رأس مال الشركة...</p> <p>2. كل الوثائق التي تثبت هوية المستثمر وإقامته،</p> <p>3. التصريح الجبائي بالنسبة للسنة التي تسبق تاريخ إيداع المطلب مؤشر عليه من قبل إدارة الجبائية،</p> <p>4. القوائم المالية مشهودا بصحتها من قبل مراقب الحسابات وفقا للترتيب الجاري بها العمل،</p> <p>5. مخطط الأعمال،</p> <p>6. نسخة من محضر جلسة العمل للشركاء الخارقة للعادة التي تقر بالترافع في رأس المال ،</p> <p>7. كشف بنكي عن الحساب الانتظاري المودع به المبالغ بالدينار مع إثبات أصل هذه المبالغ.</p> <p>ملاحظة:</p> <p>إذا تعلق الأمر بتحرير هذه المساهمة عند تكوين الشركة فإنه يتعين تقديم نسخة من مشروع القانون الأساسي مصحوبا بكل الوثائق التي تثبت هوية المستثمر وإقامته، مخطط الأعمال وكشف بنكي عن الحساب الانتظاري المودع به المبالغ بالدينار مع إثبات أصل هذه المبالغ.</p>			

5. قائمة التراخيص الإدارية لإنجاز مشروع وأجال وإجراءات وشروط إسنادها الراجعة بالنظر إلى وزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الأجال	المراجع القانونية
35. ترخيص في فتح و استغلال المؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة (المؤسسات المرتبة من الصنف الأول والثاني).	الأنشطة المتضمنة بالقائمة المصنوية بقرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 15 نوفمبر 2005 والمتعلق بضبط قائمة المؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة. الوثائق المطلوبة: 1. يجب أن يقدم كل مطلب في فتح مؤسسة مرتبة من الصنف الأول أو من الصنف الثاني إلى الوزير المكلف بالمؤسسات المرتبة مقابل وصل. ويجب أن يكون المطلب محررا على ورق يحمل طابعا جبائيا ومتضمنا للبيانات التالية: اسم الطالب ولقبه وجنسيته ومهنته وعنوانه وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي اسمه وشكله القانوني ومعرفه الجبائي وجنسيته ومقره الاجتماعي وكذلك اسم ممثله القانوني ولقبه وجنسيته ومقره بالبلاد التونسية. الموقع الذي ستقام به المؤسسة محدد بكل دقة. طبيعة الأنشطة التي يعتمز الطالب تعاطيها وحجمها والصنف الذي تنتمي إليه المؤسسة مع بيان المواد المزمع استعمالها والمنتجات المزمع صنعها وأساليب الصنع المزمع اعتمادها. ويجب أن تلحق بالمطلب الوثائق التالية: 2. مثال إجمالي بسلم 1/200 في سبعة نظائر يتضمن تهيئة المؤسسة الداخلية ويحدد أماكن تركيز الآلات والمعدات والخزانات والشبكات بجميع أنواعها ومعدات السلامة ووسائل مجابهة الحرائق ومنافذ النجدة ووسائل الإسعافات الأولية ويصفاة عامة كل الوسائل اللازمة للإنتاج. ويتعين أن يشير المثال الإجمالي إلى طبيعة البناءات المجاورة للمؤسسة على محيط لا يقل عن 35 مترا وإلى شبكات تصريف المياه ويرفق بالإرشادات والتقارير الوصفية اللازمة وعند الاقتضاء بصور. 3. مثال موقعي بسلم 1/1000 في سبعة نظائر يوضح محيطها على امتداد مسافة لا تقل عن 700 متر بالنسبة إلى المؤسسات من الصنف الأول ولا تقل عن 200 متر بالنسبة إلى المؤسسات من الصنف الثاني. وترسم على المثال الموقعي كل البناءات مع تحديد طبيعتها وكذلك السكك الحديدية والطرق العامة والبنائات ونقاط المياه وقنوات ومجاري المياه. كما تبيّن كل المباني المستقبلية للعموم وخاصة المستشفيات والمدارس ومحطات المسافرين والمستودعات والمطارات والموانئ. 4. جزء من خريطة البلاد التونسية بسلم 1/25000 أو 1/50000 يبيّن موقع المؤسسة المزمع إنشاؤها. 5. دراسة الأخطار في أربعة نظائر تتعرض للأخطار المحتملة وتحدد إجراءات الوقاية من أخطار الحريق والانفجار والفرع والحوادث	<b>الإجراءات المعتمدة:</b> 1. دراسة الملف: التثبيت من الوثائق المطلوبة بملف الترخيص والتثبيت من التصنيف و مطابقة الملف للنصوص الفنية والتشريعية الجاري بها العمل. و مراسلة المستغل وإعلامه بنقائص ملف الترخيص وإمهاله شهران لتقديم الوثائق المطلوبة. 2. إلغاء و حفظ الملف: في صورة عدم إتمام الوثائق المطلوبة من قبل الإدارة وذلك في الأجل المضمنة بمكتوب الإدارة المتعلق بالنقائص والإخالات المتعلقة بالملف. 3. القيام بالإجراءات الإدارية المتعلقة بالترخيص: تجري إدارة السلامة بوزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة في خصوص كل مطلب إستوفى الشروط الفنية والقانونية بحثا عموميا حول مدى الإزعاج المحتمل للمؤسسة، حيث تقع مراسلة الهياكل والوزارات المعنية بهذا المطلب وتمثل أساسا في: - نشر إعلام للعموم باللغة العربية و الفرنسية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية الخاص بالإعلانات القانونية و الشرعية و العديلة. - توجيه نفس الإعلام للعموم للولاية و البلدية التي ترجع إليهما المؤسسة بالنظر، مع إبداء الرأي حول إنشاء المؤسسة موضوع الترخيص. - الديوان الوطني للحماية المدنية. - الوكالة الوطنية لحماية المحيط. - الإدارة المعنية بنشاط المؤسسة (الصناعات الغذائية، الإدارة العامة للصناعات المعملية، الإدارة العامة للمحروقات بوزارة الطاقة و المناجم و الطاقات المتجددة، إدارة الصيدلة و الدواء بوزارة الصحة...) 4. القيام بإعلام صاحب الترخيص بنتائج البحث العمومي: بالنسبة للملفات التي ورد في شأنها إعتراضات صادرة عن العموم أو إحترازا فنية صادرة عن بعض الإدارات المتدخلة في الترخيص يقع إستدعاء المستغل إعلامه بنتائج البحث العلمي المتعلقة بالمطلب. يتعين الرد على الإعتراضات التي وقع تسجيلها و تسوية هذه الوضعية و ذلك في أجل لا يتجاوز الشهران من تاريخ هذا الإعلام.	- أجال دراسة الملف : شهران من تاريخ إيداع الملف مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة. - إلغاء و حفظ الملف: شهران من تاريخ مراسلة الإدارة. - القيام بالإجراءات الإدارية المتعلقة بالترخيص (إجراءات البحث العمومي): ثلاثة أشهر من تاريخ القيام بإجراءات البحث العمومي. - إعلام صاحب الترخيص بنتائج البحث العلمي: شهر واحد من تاريخ ختم البحث العلمي. - الرد على الإعتراضات التي وقع تسجيلها و تسوية هذه الوضعية: أجل شهرين من تاريخ إعلام المستغل. - عرض الملف على أنظار اللجنة الخاصة بالمؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة: خلال الجلسة الدورية لهذه اللجنة.	- مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة بالقانون عدد 18 لسنة 2006 المؤرخ في 2 ماي 2006 (الفصول من 293 إلى 324). - الأمر عدد 2687 لسنة 2006 المؤرخ في 9 أكتوبر 2006 و المتعلق بإجراءات فتح المؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة واستغلالها (الفصول من 2 إلى 15). - الأمر عدد 956 لسنة 2004 المؤرخ في 13 أفريل 2004 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة الخاصة بالمؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة وطرق تسييرها. - قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 15 نوفمبر 2005 يتعلق بضبط قائمة المؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة.

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الآجال	المراجع القانونية
	<p>الصناعية الجسيمة ووسائلها. وتنجز دراسة الأخطار تحت مسؤولية المستغل ويجب أن تتضمن العناصر الضرورية لإعداد مخطط طوارئ داخلي الذي يجب أن يكون جاهزا مع بداية استغلال المؤسسة.</p> <p>6 . نسختان من دراسة المؤثرات على المحيط مصادق عليها من قبل الوكالة الوطنية لحماية المحيط أو نسختان من كراس الشروط طبقا لما يقتضيه الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005.</p> <p>7 . مذكرة حول الاحتياطات المتخذة لاحترام الأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بحفظ صحة العمال وسلامتهم.</p> <p>8 . وصل حوالة بريدية في دفع معلوم إدراج إعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية باسم القابض المقتصد بالمطبوعة الرسمية.</p> <p>9 . وصل في دفع المعلوم القار المستوجب بعنوان فتح مؤسسة مرتبة لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية.</p> <p>ويجب أن تشمل الدراسات والوثائق المذكورة بهذا الفصل جميع الشبكات والمعدات المستغلة أو المبرمجة من قبل الطالب والتي من شأنها أن تغير في درجة الخطر أو الإزعاج وذلك بسبب قربها أو ترابطها بالمؤسسة موضوع مطلب الترخيص</p>	<p>5. القيام بعرض الملف على أنظار اللجنة الخاصة بالمؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة (بالنسبة للملفات التي ورد في شأنها إعتراضات أو تتعلق بها إشكاليات فقط).</p> <p>عرض الملف على أنظار اللجنة الخاصة بالمؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة بالنسبة للملفات التي ورد في شأنها إعتراضات صادرة عن العموم أو إحترازاات فنية صادرة عن بعض الإدارات المتدخلة في الترخيص و ذلك للبت فيها.</p> <p>6. إتمام الإجراءات الإدارية المتعلقة بالترخيص:</p> <p>- في صورة مطابقة الملف للمطلوب و في ضل عدم وجود إخلالات أو نقائص متعلقة بالسلامة و الوقاية يتم إعداد و تقديم مشروع قرار ترخيص في فتح و إستغلال مؤسسة مرتبة يقع توجيهه إلى عناية السيد الوزير للتأشير عليه.</p> <p>في صورة عدم مطابقة الملف للمطلوب ووجود بعض الإخلالات والنقائص متعلقة بالسلامة والوقاية يتم مراسلة صاحب الترخيص لتسوية وضعيته.</p>		

6. قائمة التراخيص الإدارية لإنجاز مشروع وأجال وإجراءات وشروط إسنادها الراجعة بالنظر إلى وزارة التجارة

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الآجال	المراجع القانونية
36. احداث مشروع ضمن مختلف آليات الاعفاء من تطبيق القواعد المتعلقة بالممارسات المخلة بالمنافسة	<p><b>الشروط:</b></p> <p>وجود اتفاقيات أو عقود أو أصناف عقود يثبت أصحابها أنها:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. ضرورة لضمان تقدم تقني أو اقتصادي،</li> <li>2. تدر قسطا عادلا على المستعملين من فوائدها،</li> <li>3. ألا تؤدي الى فرض تضييقات تتجاوز ما هو ضروري لتحقيق ما ترمي إليه من أهداف.</li> <li>4. ألا تؤدي الى الاقصاء التام للمنافسة في السوق المعنية أو جزء هام منها.</li> </ol> <p><b>الوثائق المطلوبة:</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. معطيات عن طالب الاعفاء وشكله القانوني وجنسيته وعنوانه،</li> <li>2. نسخة من السجل التجاري والعقد التأسيسي للشركة او بطاقة تعريف طالب الاعفاء،</li> <li>3. دراسة حول القطاع وهيكله السوق التي تنشط فيها المؤسسة أو الهيكل المعني،</li> <li>4. الممارسة أو الاتفاق أو أصناف العقود موضوع طلب الاعفاء،</li> <li>5. المزايا الاقتصادية للإعفاء وخاصة آثاره على رفاه المستهلك وعلى التشغيل،</li> <li>6. مخططات الاستثمار والقوائم المالية،</li> <li>7. معلومات / وثائق يمكن أن تدعم طلب الاعفاء.</li> </ol>	<p><b>الإجراءات المعتمدة:</b></p> <p>يتولى الوزير المكلف بالتجارة احالة الطلب مستوفيا لجميع الوثائق والشروط المطلوبة على استشارة مجلس المنافسة الذي يتعين عليه ابداء رأيه في اجل اقصاه شهران من تاريخ الاحالة.</p> <p>يتولى الوزير المكلف بالتجارة الرد على طلب الاعفاء في أجل لا يتجاوز 3 أشهر وذلك بمقتضى قرار معلل ومستوجب النشر.</p> <p>يمنح الاعفاء لمدة أقصاها 5 سنوات قابلة للتجديد</p> <p>يتعين تقديم طلب التجديد قبل 6 أشهر من نهاية الاعفاء الاصيل ويكون مدعما بدراسة لتدابير الاعفاء على القطاع وبالفوائد لاغيا.</p> <p>والمزايا التي سيدرها الاعفاء على المستعملين.</p> <p>يتوجب تعليل ونشر قرار التمديد في الاعفاء.</p> <p><b>ملاحظة:</b></p> <p>يمنح هذا الإعفاء الذي يعد ترخيصا إداريا، بموجب قرار من الوزير المكلف بالتجارة بعد استشارة وجوبية لمجلس المنافسة، -الزامية تعليل القرار المتخذ في الغرض ونشره بالرائد الرسمي للبلاد التونسية.</p> <p>يمكن تجديد مدة الإعفاء من قبل الوزير المكلف بالتجارة واخضاعه لمراجعة دورية كما يمكنه سحب في حال الاخلال بشروط منحه.</p>	<p>يتولى الوزير المكلف بالتجارة الرد على طلب الإعفاء في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ استلام ملف.</p> <p>يمكن عند الاقتضاء طلب معلومات إضافية مع وقف احتساب الآجال إلى حين تقديمها.</p> <p>وفي صورة عدم تقديم المعطيات المطلوبة في الآجال يعتبر مطلب الإعفاء لاغيا.</p> <p>ويكون رد الوزير بموجب قرار معلل يتضمن إما:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- منح الاعفاء.</li> <li>- الموافقة مع طلب تغيير بعض الشروط.</li> <li>- رفض الطلب.</li> </ul>	<p>= القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلق باعادة تنظيم المنافسة والاسعار (الفصل 6).</p> <p>= الامر الحكومي عدد 1204 لسنة 2016 المؤرخ في 18 أكتوبر 2016 والمتعلق بضبط اجراءات تقديم مطالب الاعفاء ومدته تطبيقا لاحكام القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 ومتعلق باعادة تنظيم المنافسة والاسعار.</p>
37. رخصة تركيز اقتصادي.	<p><b>الشروط:</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. أن يتجاوز معدل نصيب المؤسسات ذات الهيمنة على السوق الداخلية أو على جزء هام منها مجتمعة خلال الثلاث سنوات المالية الأخيرة نسبة 30 % من البيوعات أو الشراءات أو كل الصفقات الأخرى على السوق الداخلية لمواد أو منتوجات أو خدمات بديلة أو جزء هام من هذه السوق.</li> <li>2. أن يتجاوز إجمالي رقم المعاملات المنجز من طرف هذه المؤسسات على السوق الداخلية مبلغ مائة مليون دينار (100م د) حسب الامر عدد 780 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016.</li> </ol> <p><b>الوثائق المطلوبة:</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. نسخة من عقد أو مشروع عقد موضوع مصحوبة بمذكرة تحتوي على النتائج المنتظرة من هذه العملية،</li> <li>2. قائمة المسيرين وأهم المساهمين أو الشركاء في المؤسسات،</li> </ol>	<p><b>الإجراءات المعتمدة:</b></p> <p>يتعين على الأطراف أي المؤسسات المعنية بعملية التركيز سواء كانت طرفا فاعلا أو هدفا لها وكذلك المؤسسات المرتبطة بها، إعلام الوزير المكلف بالتجارة في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ إتمام الاتفاق، وذلك بتقديم ملف المشروع مصحوب بجميع الوثائق المطلوبة.</p>	<p>ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تقديم الملف مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة.</p>	<p>القانون عدد 36 لسنة 2015 والمؤرخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار (الفصل 7).</p> <p>الأمر عدد 780 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 والمتعلق بضبط رقم المعاملات الإجمالي الموجب لإخضاع عمليات التركيز الاقتصادي للموافقة المسبقة.</p>

## 17. قائمة التراخيص الإدارية لإنجاز مشروع وأجال وإجراءات وشروط إسنادها الراجعة بالنظر إلى وزارة الشؤون المحلية

والبيئة

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الآجال	لمراجع القانونية
122. ترخيص تصدير النفايات الخطرة ونقلها عبر الحدود.	<p><b>الشروط :</b></p> <p>لا يمكن اسناد الترخيص إلا بعد أن يتم التثبت من المسائل التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. قانون البلد المورّد لا يمنع توريد هذه النفايات الخطرة.</li> <li>2. البلد المورّد تتوفر فيه الإمكانيات الفنية والتجهيزات اللازمة لإزالة أو تثمين النفايات المعنية بطريقة بيئية آمنة.</li> <li>3. الحصول على الموافقة المسبقة الكتابية للسلطات المختصة للدولة الموردة ودول العبور بخصوص تصدير النفايات المصنفة خطرة.</li> <li>4. احترام قواعد ومواصفات التكييف والعنونة والنقل المتفق عليها.</li> </ol> <p><b>الوثائق المطلوبة:</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. مطلب ترخيص باسم وزير الشؤون المحلية والبيئة لتصدير النفايات الخطرة.</li> <li>2. نسخة من استمارة الإشعار يقع تعميمها من طرف المصدر ومضامة من السلط المختصة لبلد الاستيراد تبين موافقتها على استيراد النفايات المعنية.</li> <li>3. نسخة من استمارة الإشعار ممضاة من السلط المختصة لكل بلد عبور تبين موافقتها على عبور النفايات المعنية لحدودها</li> <li>4. وثيقة التحرك المصاحبة معمّرة وممضاة من طرف الشخص المكلف بعملية النقل عبر الحدود.</li> <li>5. عقد كتابي بين المصدر ومركز الإزالة أو التثمين ينص على التصرف البيئي السليم في النفايات المعنية ويتضمن عقد تأمين يوفر الضمانات المالية الكافية.</li> </ol>	<p><b>الإجراءات المعتمدة:</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. إيداع الملف مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة.</li> <li>2. دراسة الملف من قبل الإدارة العامة للبيئة و جودة الحياة.</li> <li>3. إرسال جميع الوثائق المطلوبة إلى السلط المختصة بالدولة الموردة ودول العبور قصد الحصول على موافقتها،</li> <li>4. بعد الحصول على الموافقة كتابيا من هذه الدول يتم اسناد الموافقة إلى المعني بالأمر لتصدير النفايات.</li> </ol>	<p>أربعة عشر (14) يوما: من تاريخ إيداع الملف مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة:</p> <p>سبعة (7) أيام من تاريخ الإيداع بمكتب الضبط المركزي حيث يتم قبول الملف والنظر في محتواه من طرف الإدارة العامة للبيئة وجودة الحياة يتم إرسال الملف إلى دول العبور والدولة الموردة للحصول على موافقتها.</p> <p>سبعة (7) أيام للمصادقة وإسناد الموافقة من قبل الوزير المكلف بالبيئة أو من ينوبه.</p>	<p>القانون عدد 63 لسنة 1995 المؤرخ في 10 جويلية 1995 المتعلق بالترخيص في انضمام الجمهورية التونسية إلى اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود.</p> <p>القانون عدد 41 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان 1996 المتعلق بالنفايات وبمراقبة التصرف فيها وإزالتها (الفصل 40).</p> <p>الأمر عدد 2339 لسنة 2000 المؤرخ في 10 أكتوبر 2000 المتعلق بضبط قائمة النفايات الخطرة.</p> <p>الأمر عدد 1064 لسنة 2009 المؤرخ في 13 أبريل 2009 المتعلق بضبط شروط إسناد التراخيص لممارسة أنشطة التصرف في نفايات خطرة وتراخيص إلقاء نفايات أو مواد أخرى في البحر.</p> <p>قرار وزير البيئة والتنمية الترابية المؤرخ في 11 أكتوبر 2005 والمتعلق بخدمات إدارية مسداة من طرف المصالح التابعة لوزارة البيئة والتهيئة الترابية وشروط إسنادها (الملحق عدد 1-3).</p>
123. ترخيص لإلقاء نفايات أو مواد أخرى في البحر.	<p><b>الشروط :</b></p> <p>يتعين على طالب ترخيص إلقاء نفايات أو مواد أخرى في البحر الحصول على المصادقة المسبقة للوكالة الوطنية لحماية المحيط على دراسة المؤثرات على المحيط على عملية الإلقاء.</p> <p><b>الوثائق المطلوبة:</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. مطلب ترخيص باسم وزير البيئة لإلقاء نفايات أو مواد أخرى في البحر ممضى من طرف طالب الترخيص أو ممثله القانوني وفق نموذج يتم سحبه من وزارة البيئة.</li> <li>2. نسخة من المصادقة على دراسة المؤثرات على المحيط من قبل الوكالة الوطنية لحماية المحيط.</li> <li>3. ملف فني حول النفايات أو المواد الأخرى موضوع الإلقاء وموقع الإلقاء.</li> </ol>	<p><b>الإجراءات المعتمدة:</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. تقديم الملف.</li> <li>2. إحالة الملف من وزارة الشؤون المحلية والبيئة إلى الهياكل والمؤسسات المعنية.</li> <li>3. اجتماع لجنة التراخيص</li> <li>4. امضاء الترخيص من الوزير.</li> <li>5. منح الترخيص.</li> </ol>	<p>سبعة وعشرون يوما (27) : من تاريخ إيداع الملف مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة:</p> <p>أسبوع (7) أيام من تاريخ إيداع الملف يتم إحالة الملف من وزارة الشؤون المحلية والبيئة إلى الهياكل والمؤسسات المعنية.</p> <p>أسبوعين (14) يوما من تاريخ إحالة الملف إلى الهياكل المعنية تتم الدعوة لاجتماع لجنة التراخيص. ثلاثة أيام (3) إعداد قرار إسناد الترخيص. ثلاثة أيام (3) إمضاء الترخيص من طرف الوزير.</p>	<p>القانون عدد 41 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان 1996 المتعلق بالنفايات والتصريف فيها وإزالتها كما تم تنقيحه بالقانون عدد 14 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001 المتعلق بتنسيب الإجراءات الإدارية الخاصة بالتراخيص المسلمة من طرف وزارة البيئة والتهيئة الترابية في المجالات الراجعة لها بالنظر.</p> <p>القانون عدد 15 لسنة 1998 المؤرخ في 23 فيفري 1998 المتعلق بالمصادقة على التعديلات على اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث وعلى بروتوكولاتها وبالمصادقة على بروتوكولات جديدة.</p> <p>الأمر عدد 1064 لسنة 2009 المؤرخ في 13 أبريل 2009 المتعلق بضبط شروط إسناد التراخيص لممارسة أنشطة التصرف في نفايات خطرة وتراخيص إلقاء نفايات أو مواد أخرى في البحر (الفصول من 12 إلى 20).</p> <p>قرار وزير البيئة والتنمية مستدامة المؤرخ في 21 أبريل 2009 والمتعلق بإتمام القرار المؤرخ في 11 أكتوبر 2005 المتعلق بخدمات إدارية مسداة من طرف المصالح التابعة لوزارة البيئة والتهيئة الترابية وشروط إسنادها (الملحق عدد 4-1).</p>

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الأجال	لمراجع القانونية
124. اتفاقية سكب المياه المستعملة المتأتية من تجهيزات التطهير الخاصة في محطات التطهير التابعة للديوان الوطني للتطهير.	الشروط : 1. مطابقة نوعية المياه المستعملة للمواصفات الجارية بها العمل بالديوان الوطني للتطهير، 2. إبرام اتفاقية مع الديوان الوطني للتطهير، 3. الخلاص الشهري لمعلوم السكب. الوثائق المطلوبة: 1. مطلب باسم الرئيس المدير العام للديوان الوطني للتطهير، 2. رخصة في نقل المياه المستعملة.	الإجراءات المعتمدة: 1. تقديم الملف. 2. دراسة الملف. 3. منح الترخيص.	أربعة (4) اسابيع من تاريخ قبول الملف مستوفيا لجميع الوثائق المطلوبة.	الأمر عدد 492 لسنة 1975 المؤرخ في 26 جويلية 1975 والمتعلق بتكليف الشركة القومية لاستغلال وتوزيع المياه بضبط قانمات معاليم التطهير واستخلاصها لفائدة الديوان الوطني للتطهير المنقح بالأمر عدد 524 لسنة 2002 المؤرخ في 27 فيفري 2002. الأمر عدد 2001 لسنة 2001 المؤرخ في 27 أوت 2001 المتعلق بضبط معاليم التطهير المرخص باستخلاصها لفائدة الديوان الوطني للتطهير في مناطق تدخله. قرار وزير البيئة والتنمية مستدامة المؤرخ في 24 نوفمبر 2009 والمتعلق بإتمام القرار المؤرخ في 11 أكتوبر 2005 المتعلق بخدمات إدارية مسداة من طرف المصالح التابعة لوزارة البيئة والتهيئة الترابية وشروط إسنادها (الملحق عدد 2-7). الاتفاقية المبرمة بين الديوان الوطني للتطهير والشركة القومية لاستغلال وتوزيع المياه.
125. دراسة المؤثرات على المحيط من الصنف أ.	الإستثمارات التي تخضع وجوبا لدراسة المؤثرات على المحيط من الصنف أ. يشمل الأنشطة الاقتصادية التالية (24 نشاط) : 1. وحدات التصرف في النفايات المنزلية والمشابهة والتي لا تفوق طاقتها 20 طنا في اليوم 2. وحدات معالجة وتصنيع مواد البناء والخزف والبلور 3. وحدات صناعة الأدوية 4. وحدات تصنيع معادن غير حديدية 5. وحدات معالجة المعادن والطلاء 6. مشاريع استكشاف واستخراج النفط والغاز الطبيعي 7. المقاطع الصناعية للحجارة والرمال التي لا تفوق طاقة انتاجها 300 الف طن /سنويا والمقاطع الصناعية للطين والحجارة الرخامية 8. وحدات صنع السكر والخمير 9. وحدات صباغة النسيج وصباغة الخيط وصباغة الملابس والزردي وصباغة الدجينز والتكملة 10. مشاريع تهيئة المناطق الصناعية التي لا تتجاوز مساحتها 5 هكتارات 11. مشاريع التقسيمات العمرانية التي تسمح بين 5 و20 هكتار 12. مشاريع تهيئة المناطق السياحية التي تسمح بين 10 هكتارات و30 هكتار 13. وحدات صناعة الألياف المعدنية 14. وحدات صناعة أو تحويل أو تعليب أو تصبير المواد الغذائية 15. المسالخ والمذابح 16. وحدات صناعة وتركيب السيارات أو العربات أو الشاحنات أو محركاتها	إبداء الرأي في الوحدات التي تخضع وجوبا لدراسة المؤثرات على المحيط من الصنف أ	أجل 21 يوم مفتوحة.	الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 الذي يتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط للوحدات الخاضعة وجوبا لدراسة المؤثرات على المحيط لصنفين أ وب.

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الأجال	لمراجع القانونية
	<p>17. وحدات صناعة أو اصلاح الوحدات البحرية</p> <p>18. وحدات صناعة وصيانة المراكب الطائرة</p> <p>19. وحدات تربية القوقعيات</p> <p>20. وحدات تحلية المياه بالمشاريع الصناعية والسياحية</p> <p>21. وحدات المعالجة بمياه البحر والمياه المعدنية</p> <p>22. وحدات النزل التي يفوق طاقة استيعابها 300 سرير</p> <p>23. وحدات صناعة الورق والكرتون</p> <p>24. وحدات صناعة الايلاستومار والبروكسيد</p> <p><b>الوثائق المطلوبة:</b></p> <p>1. إعداد دراسة المؤثرات على المحيط من قبل مكاتب دراسات أو خبراء مختصين في الميدان بالاستناد على الصيغ المرجعية القطاعية التي تعدها الوكالة الوطنية لحماية المحيط. ويتحمل صاحب الوحدة أو طالبها مصاريف إنجاز هذه الدراسة.</p> <p>2. على صاحب الوحدة أو طالبها إيداع دراسة المؤثرات على المحيط في 3 نظائر لدى الوكالة الوطنية لحماية المحيط وإيداع نظير واحد لدى كل وزارة مؤهلة للتدخل في الترخيص.</p> <p>3. يجب أن يتطابق نشاط الوحدة الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط مع صيغة المنطقة المزمع إقامتها عليها ومع أمثلة التهيئة وللمواصفات الجاري بها العمل في ميدان حماية البيئة.</p> <p>4. يجب أن يعكس محتوى دراسة المؤثرات على المحيط الآثار المنتظرة للوحدة على المحيط وأن يشمل على الأقل العناصر الآتية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>✓ وصفا مفصلا للوحدة.</li> <li>✓ تحليل وضع الموقع ومحيطه قبل بعث الوحدة وخاصة فيما يتعلق بالعناصر والموارد الطبيعية التي يمكن أن تتضرر من جراء بعثها.</li> <li>✓ تحليل المضاعفات المنتظرة المباشرة وغير المباشرة للوحدة على المحيط وبالأخص الموارد الطبيعية ومختلف أصناف الحيوانات والنباتات والمناطق المتمتعة بحماية قانونية كالغابات والمناطق والمشاهد الطبيعية أو التاريخية والمناطق الحساسة والمناطق الرطبة والمناطق المحمية والحدائق الوطنية والمنتزهات.</li> </ul>			

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الأجال	لمراجع القانونية
	<p>✓ التدابير المزمع اتخاذها من قبل صاحب الوحدة أو طالبها لإزالة آثار الوحدة المضرة بالمحيط أو الحد منها وإن أمكن تعويضها وتقدير كلفتها.</p> <p>✓ خطة مفصلة للتصرف البيئي للوحدة.</p>			
126. دراسة المؤثرات على المحيط من الصنف ب.	<p>الإستثمارات التي تخضع وجوبا لدراسة المؤثرات على المحيط من الصنف ب. تشمل 26 نشاطا اقتصاديا وهي كالاتي:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. وحدات تكرير النفط الخام وتجهيزات تعويز وتسييل تفوق طاقة تحويلها اليومية خمسمائة طنا في اليوم (500 طن/اليوم) على الأقل والشيسيت الزفتي</li> <li>2. وحدات توليد الكهرباء ذات طاقة لا تقل عن ثلاثمائة ميغوات (300 ميغوات)</li> <li>3. وحدات التصرف في النفايات المنزلية والمشابهة التي لا تقل طاقتها عن عشرين طنا في اليوم (20 طنا/اليوم)</li> <li>4. وحدات التصرف في النفايات الخطرة</li> <li>5. وحدات صنع الإسمنت والجير والجبس</li> <li>6. وحدات صناعة المواد الكيماوية وصناعة مبيدات الحشرات والدهان والورنيشي وماء الجفال صنف 2 حسب قائمة المؤسسات الخطرة والمخلة بالصحة والمزعجة</li> <li>7. وحدات صنع الفولاذ والحديد</li> <li>8. المقاطع الصناعية للحجارة والرمال التي تفوق طاقة إنتاجها ثلاثمائة ألف طن سنويا (300000 طن سنويا) ومشاريع استخراج المواد المعدنية</li> <li>9. وحدات صنع معجون الورق ومعالجة السليلوز</li> <li>10. مشاريع إقامة السكك الحديدية والطرق السريعة والسيارة والجسور والمحولات</li> <li>11. مشاريع المطارات ذات درب للإقلاع أو النزول يفوق طوله ألفان ومائة متر (2100 متر)</li> <li>12. مشاريع المواني التجارية والصيد البحري والترفيه</li> <li>13. مشاريع تهيئة المناطق الصناعية التي تتجاوز مساحتها خمس هكتارات (5 هكتارات)</li> <li>14. مشاريع التقسيمات العمرانية التي تتجاوز مساحتها عشرون هكتارا (20 هكتارا)</li> <li>15. مشاريع تهيئة المناطق السياحية التي تتجاوز مساحتها ثلاثون هكتارا (30 هكتارا)</li> </ol>	<p>ابداء الرأي في الوحدات التي تخضع وجوبا لدراسة المؤثرات على المحيط من الصنف ب.</p>	<p>ثلاثة (03) أشهر مفتوحة.</p>	<p>الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 الذي يتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط الوحدات الخاضعة وجوبا لدراسة المؤثرات على المحيط لصنفين أ وب.</p>

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الأجال	لمراجع القانونية
	<p>16. تجهيزات نقل البترول الخام أو الغاز</p> <p>17. وحدات معالجة المياه المستعملة العمرانية</p> <p>18. الوحدات الجماعية لمعالجة المياه الصناعية</p> <p>19. وحدات الدباغة والمراطة</p> <p>20. مشاريع المناطق المروية بالمياه المستعملة المعالجة لأغراض فلاحية</p> <p>21. مشاريع السدود الكبرى</p> <p>22. وحدات تربية الأحياء المائية غير المنصوص عليها بالصنف -1- من الملحق الأول</p> <p>23. وحدات تحلية المياه لتزويد المدن بالماء الصالح للشرب</p> <p>24. مشاريع القرى السياحية التي تفوق طاقة إيوائها ألف سرير (1000 سرير)</p> <p>25. وحدات استخراج أو معالجة أو غسل المواد المعدنية واللامعدنية.</p> <p>26. وحدات تحويل الفسفاط ومشتقاته.</p> <p><b>الوثائق المطلوبة:</b></p> <p>1. إعداد دراسة المؤثرات على المحيط من قبل مكاتب دراسات أو خبراء مختصين في الميدان بالاستناد على الصيغ المرجعية القطاعية التي تعدها الوكالة الوطنية لحماية المحيط. ويتحمل صاحب الوحدة أو طالبها مصاريف إنجاز هذه الدراسة.</p> <p>2. على صاحب الوحدة أو طالبها إيداع دراسة المؤثرات على المحيط في 3 نظائر لدى الوكالة الوطنية لحماية المحيط وإيداع نظير واحد لدى كل وزارة مؤهلة للتدخل في الترخيص.</p> <p>3. يجب أن يتطابق نشاط الوحدة الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط مع صيغة المنطقة المزمع إقامتها عليها ومع أمثلة التهيئة وللمواصفات الجاري بها العمل في ميدان حماية البيئة.</p> <p>4. يجب أن يعكس محتوى دراسة المؤثرات على المحيط الآثار المنتظرة للوحدة على المحيط وأن يشمل على الأقل العناصر الآتية:</p> <p>✓ وصفا مفصلا للوحدة.</p> <p>✓ تحليل وضع الموقع ومحيطه قبل بعث الوحدة وخاصة فيما يتعلق بالعناصر والموارد الطبيعية التي يمكن أن تتضرر من جراء بعثها.</p>			

قائمة التراخيص	الشروط والوثائق المطلوبة	الإجراءات	الأجال	لمراجع القانونية
	<p>✓ تحليل المضاعفات المنتظرة المباشرة وغير المباشرة للوحدة على المحيط وبالخصوص الموارد الطبيعية ومختلف أصناف الحيوانات والنباتات والمناطق المتمتعة بحماية قانونية كالغابات والمناطق والمشاهد الطبيعية أو التاريخية والمناطق الحساسة والمناطق الرطبة والمناطق المحمية والحدائق الوطنية والمنتزهات.</p> <p>✓ التدابير المزمع اتخاذها من قبل صاحب الوحدة أو طالبها لإزالة آثار الوحدة المضرة بالمحيط أو الحد منها وإن أمكن تعويضها وتقدير كلفتها.</p> <p>✓ خطة مفصلة للتصرف البيئي للوحدة.</p>			
127. ترخيص في الإشغال الوقتي للملك العمومي البحري.	<p><b>الشروط :</b></p> <p>ممارسة نشاط يستوجب التواجد قرب البحر أو داخله شرط أن لا يتضمن الإشغال إقامة منشآت ثابتة.</p> <p><b>الوثائق المطلوبة:</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. مطلب باسم المدير العام لوكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي،</li> <li>2. مثال لموقع المشروع والتجهيزات المزمع استعمالها حسب سلم 1/2000 مع بيان حدود الملك العمومي البحري.</li> <li>3. مثال تفصيلي لتوزيع مختلف التجهيزات المزمع استعمالها.</li> <li>4. نسخة من رخصة ممارسة نشاط.</li> <li>5. الموافقة على دراسة مؤثرات النشاط المزمع ممارسته على البيئة عند الاقتضاء وذلك طبقاً للتشريع والتراتب الجاري بها العمل.</li> <li>6. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للشخص الطبيعي.</li> <li>7. نظير من السجل التجاري أو نسخة من العقد التأسيسي بالنسبة للشخص المعنوي ونسخة من بطاقة التعريف الوطنية لممثله القانوني.</li> </ol> <p><b>ملاحظة:</b> تودع مطالب الإشغال الوقتي المتعلقة بأنشطة موسمية صيفية في أجل أقصاه 31 مارس من السنة المعنية.</p>		شهرين (2) من تاريخ إيداع الملف مستوفياً لجميع الوثائق المطلوبة.	القانون عدد 73 لسنة 1995 المتعلق المتعلق بالملك العمومي البحري المنقح بالقانون عدد 33 لسنة 2005. الأمر عدد 1847 لسنة 2014 المتعلق بالإشغال الوقتي للملك العمومي البحري.
128. الإشغال الوقتي للمنتزهات الحضرية .	<p><b>الشروط :</b></p> <p>على كل راغب في الحصول على ترخيص في الإشغال الوقتي لجزء من منتزه حضري أن يقدم ملفاً في الغرض إلى الجماعة المحلية المتصرفة في المنتزه.</p> <p><b>الوثائق المطلوبة:</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. إيداع مطلب في الغرض لدى الجماعة المحلية المتصرفة في المنتزه</li> <li>2. ملف فني يتضمن معطيات حول نشاط الذات المعنوية والغرض من الإشغال الوقتي.</li> </ol>	<p><b>الإجراءات المعتمدة:</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. تقديم الملف</li> <li>2. تتولى الجماعة المحلية المتصرفة في المنتزه دراسة مطلب الإشغال الوقتي وإحالاته مشفوعاً بمقترحاتها على الوزير المكلف بالجماعات المحلية الذي يتولى اتخاذ القرار المناسب وإجابة الطالب في ظرف شهرين من تاريخ إيداع مطلبه.</li> </ol>	تتجاوز الشهرين.	الأمر عدد 3329 لسنة 2005 المتعلق بضبط شروط وإجراءات الإشغال الوقتي للمنتزهات الحضرية وشروط وإجراءات منح لزمة إنجازها واستغلالها.

## الأوامر والقرارات

### رئاسة الحكومة

وعلى القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون الأساسي عدد 1 لسنة 1997 المؤرخ في 22 جانفي 1997 والقانون الأساسي عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007.

وعلى القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 المتعلق بتحديد أخطاء التصرف التي ترتكب إزاء الدولة والمؤسسات العمومية الإدارية والجماعات العمومية المحلية والمنشآت العمومية وضبط العقوبات المنطبقة عليها وبإحداث دائرة الزجر المالي كما تم تنقيحه بالقانون عدد 34 لسنة 1987 المؤرخ في 6 جويلية 1987 والقانون عدد 54 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988.

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في 1 فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته و تتمته،

وعلى مجلة التأمين الصادرة بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992 وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون عدد 10 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994،

وعلى مجلة التحكيم الصادرة بمقتضى القانون عدد 42 لسنة 1993 المؤرخ في 26 أفريل 1993،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 المتعلق بالمسؤولية والمراقبة الفنية في ميدان البناء،

وعلى القانون عدد 83 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية،

وعلى مجلة الشركات التجارية الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 2000 المؤرخ في 13 نوفمبر 2000 وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون عدد 16 لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس 2009،

وعلى القانون عدد 51 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بالتحويل الإلكتروني للأموال،

وعلى القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية،

وعلى القانون عدد 38 لسنة 2009 المؤرخ في 30 جوان 2009 المتعلق بالنظام الوطني للتقييس،

أمر حكومي عدد 416 لسنة 2018 مؤرخ في 11 ماي 2018 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

إن رئيس الحكومة

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية،

وعلى القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة،

وعلى مجلة الالتزامات والعقود الصادرة بمقتضى الأمر العلي المؤرخ في 15 ديسمبر 1906 وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتها وخاصة القانون عدد 57 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000،

وعلى المجلة الجزائية الصادرة بمقتضى الأمر العلي المؤرخ في 9 جويلية 1913 وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتها وخاصة القانون عدد 7 لسنة 2018 المؤرخ في 6 فيفري 2018 المتعلق بتعزيز حماية الفلاحين من السرقات،

وعلى القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون الأساسي عدد 42 لسنة 2004 المؤرخ في 13 ماي 2004،

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتها وخاصة القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون الأساسي عدد 57 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008،

وعلى القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار،

وعلى المرسوم عدد 117 لسنة 2011 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011 المتعلق بتنظيم نشاط مؤسسات التمويل الصغير،

وعلى المرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011 المؤرخ في 14 نوفمبر 2011 المتعلق بمكافحة الفساد،

وعلى الأمر عدد 71 لسنة 1978 المؤرخ في 26 جانفي 1978 المتعلق بالموافقة على كراس الشروط الإدارية العامة المنظم لمهام الهندسة وأشغال الهندسة العامة التي يقوم بها أصحاب الخدمات الخاضعون للقانون الخاص لإنجاز البناءات المدنية،

وعلى الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جويلية 1989 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطريقة سير المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتمتمته وخاصة الأمر الحكومي عدد 738 لسنة 2017 المؤرخ في 9 جوان 2017،

وعلى الأمر عدد 104 لسنة 1991 المؤرخ في 21 جانفي 1991 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي لمؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1318 لسنة 2010 المؤرخ في 31 ماي 2010،

وعلى الأمر عدد 415 لسنة 1995 المؤرخ في 6 مارس 1995 المتعلق بضبط قائمة المنشآت غير الخاضعة لوجوب تأمين المسؤولية العشرية للمتدخلين في إنجازها كما وقع إتمامه بالأمر عدد 1360 لسنة 1997 المؤرخ في 14 جويلية 1997،

وعلى الأمر عدد 416 لسنة 1995 المؤرخ في 6 مارس 1995 المتعلق بضبط مهام المراقب الفني وشروط منح المصادقة كما تم تنقيحه بالأمر عدد 3219 لسنة 2010 المؤرخ في 13 ديسمبر 2010،

وعلى الأمر عدد 825 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بتحديد طرق وشروط منح هامش التفضيل للمنتجات ذات المنشأ التونسي في إطار الصفقات العمومية،

وعلى الأمر عدد 2826 لسنة 1999 المؤرخ في 21 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي لوكالة الإرشاد والتكوين الفلاحي كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2793 لسنة 2001 المؤرخ في 6 ديسمبر 2001،

وعلى الأمر عدد 1934 لسنة 2000 المؤرخ في 29 أوت 2000 المتعلق بضبط الإجراءات الخاصة بشراءات التبغ الخام المستورد لصناعة السجائر لفائدة الوكالة التونسية للتبغ والوقيد ومصنع التبغ بالقيروان كما وقع إتمامه بالأمر عدد 2398 لسنة 2008 المؤرخ في 23 جوان 2008،

وعلى الأمر عدد 2197 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وتمثيل المساهمين العموميين في هيئات تصرفها وتسييرها وتحديد الالتزامات الموضوعية على كاهلها،

وعلى الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صيغة إدارية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها، وطرق وشروط تعيين أعضاء مجلس المؤسسة وتحديد الالتزامات الموضوعية على كاهلها،

وعلى الأمر عدد 2265 لسنة 2004 المؤرخ في 27 سبتمبر 2004 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صيغة إدارية والتي تعتبر منشآت عمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتمتمته وخاصة الأمر عدد 2560 لسنة 2007 المؤرخ في 23 أكتوبر 2007،

وعلى الأمر عدد 2663 لسنة 2004 المؤرخ في 29 نوفمبر 2004 المتعلق بضبط تركيبة واختصاص لجنة الصفقات المحدثة لدى كل جامعة،

وعلى الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 المتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط وبضبط أصناف الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط وأصناف الوحدات الخاضعة لكراسات الشروط،

وعلى الأمر عدد 1330 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007 المتعلق بضبط قائمة المنشآت العمومية التي لا تخضع طلباتها للتزود بمواد وخدمات إلى الترتيب الخاصة بالصفقات العمومية،

وعلى الأمر عدد 2656 لسنة 2008 المؤرخ في 31 جويلية 2008 المتعلق بضبط معايير وصيغ سحب المصادقة التي تؤهل مقاولات البناء والأشغال العمومية للمشاركة في إنجاز الصفقات العمومية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 2468 لسنة 2009 المؤرخ في 24 أوت 2009،

وعلى الأمر عدد 2861 لسنة 2009 المؤرخ في 5 أكتوبر 2009 المتعلق بضبط صيغ وشروط إبرام صفقات بالتفاوض المباشر للتزود بمواد وخدمات مع المؤسسات التي يتم بعثها بصيغة الإفراق،

وعلى الأمر عدد 2205 لسنة 2010 المؤرخ في 6 سبتمبر 2010 المتعلق بإحداث المندوبيات الجهوية للتربية وبضبط تنظيمها الإداري والمالي ومشمولاتها وطرق تسييرها كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1005 لسنة 2011 المؤرخ في 21 جويلية 2011،

وعلى الأمر عدد 2878 لسنة 2012 المؤرخ في 19 نوفمبر 2012 المتعلق بمراقبة المصاريف العمومية،

وعلى الأمر عدد 5093 لسنة 2013 المؤرخ في 22 نوفمبر 2013 المتعلق بهيئة مراقبي الدولة برئاسة الحكومة وبضبط النظام الأساسي الخاص بأعضائها،

وعلى الأمر عدد 5096 لسنة 2013 المؤرخ في 22 نوفمبر 2013 المتعلق بإحداث الهيئة العليا للطلب العمومي وضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك مراقبي ومراجعي الطلب العمومي برئاسة الحكومة،

وعلى الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية،

وعلى الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1148 لسنة 2016 المؤرخ في 19 أوت 2016 المتعلق بضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبية لمجلس المنافسة حول مشاريع النصوص الترتيبية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 967 لسنة 2017 المؤرخ في 31 جويلية 2017 المتعلق بتنظيم إنجاز البناءات المدنية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي مجلس المنافسة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول - تلغى أحكام الفقرات الأولى والثانية والثالثة من الفصل 53 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المشار إليه أعلاه وتعوض بما يلي :  
الفصل 53 (فقرة أولى وثانية وثالثة جديدة):

ينشر إعلان الدعوة إلى المنافسة ثلاثون (30) يوما على الأقل قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض عن طريق منظومة الشراءات العمومية على الخط وبواسطة الصحافة وعلى موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية بالهيئة العليا للطلب العمومي، ويمكن التخفيض في هذا الأجل إلى خمسة عشرة (15) يوما في صورة التأكد المبرر.

يمكن بالإضافة إلى ذلك نشر إعلان الدعوة إلى المنافسة على موقع الواب الخاص بالمشتري العمومي عند الاقتضاء.

ويتم الإعلان عن المنافسة على منظومة الشراء العمومي على الخط "تونيبس" طبقا للفصول 77 وما بعده من هذا الأمر الحكومي.

الفصل 2 - تضاف فقرة ثانية إلى الفصل 77 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المشار إليه أعلاه هذا نصها:

الفصل 77 (فقرة ثانية) : تبرم وجوبا الصفقات العمومية الخاصة بالوزارات والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والمنشآت العمومية عبر منظومة الشراء العمومي على الخط "تونيبس" وفق دليل إجراءات تعدده الهيئة العليا للطلب العمومي وتتم المصادقة عليه بمقتضى قرار من رئيس الحكومة ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، وذلك باستثناء حالات التعذر الفني الطارئة وغير المتوقعة التي تعلن عنها وحدة الشراء على الخط عبر المنظومة أو بأي طريقة أخرى مادية وغير مادية.

الفصل 3 - يجري العمل بأحكام الفصل 2 من هذا الأمر الحكومي ابتداء من 1 سبتمبر 2018 بالنسبة للوزارات والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والمنشآت العمومية وابتداء من 1 سبتمبر 2019 بالنسبة للمؤسسات العمومية والجماعات المحلية.

الفصل 4 - الوزراء وكتاب الدولة ورؤساء الجماعات المحلية ورؤساء المؤسسات والمنشآت العمومية، مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 ماي 2018.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الفصل 3 - يقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا الأمر الحكومي :

- الاستشارة العمومية : مسار تفاعلي يمكن الأطراف المعنية من تقديم مقترحاتها وملاحظاتها حول سياسة عمومية في مرحلة الإعداد من قبل هيكل عمومي.

- السياسات العمومية : تدخل الهياكل العمومية في جميع المجالات الإدارية والاجتماعية والاقتصادية، بما في ذلك التوجهات والخيارات الاستراتيجية والبرامج والمشاريع العمومية ومشاريع النصوص التشريعية والترتيبية.

- الأطراف المعنية : كل شخص طبيعي أو معنوي معني بالمشاركة في الاستشارة العمومية بما في ذلك الخبراء والجامعيين والمختصين ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الاقتصادية والهياكل العمومية.

الفصل 4 - يتعين على الهياكل المعنية القيام باستشارات عمومية حول السياسات العمومية في مرحلة إعدادها والتي من شأنها أن يكون لها تأثير مباشر على المصالح الحيوية للأطراف المعنية، ما لم تمس الاستشارة من متطلبات الحفاظ على الأمن العام والدفاع الوطني والعلاقات الخارجية للدولة التونسية.

الفصل 5 - يتعين على الهياكل المعنية تأمين التكوين اللازم لأعاونها في مجال الاستشارات العمومية وتخصيص الموارد الضرورية لتنظيمها.

#### الباب الثاني

#### في الإعداد للاستشارات العمومية

الفصل 6 - يشرف على إعداد كل استشارة عمومية منسق يعينه رئيس الهيكل المعني بمقتضى مقرر، ويكون من بين الإطارات المنتمبة إلى الصنف الفرعي أ1، وإن تعذر ذلك من الصنف الفرعي أ2.

ويتولى المنسق القيام خصوصا بما يلي :

- الإشراف على كامل مسار الاستشارة العمومية.
- السهر على التطبيق السليم للضوابط المتعلقة بالاستشارة العمومية،
- تسهيل مشاركة الأطراف المعنية في الاستشارة العمومية،
- إعداد مختلف الوثائق والتقارير المتعلقة بالاستشارة العمومية.

الفصل 7 - يتولى المنسق وضع "مخطط الاستشارة العمومية"، يتم عرضه على موافقة رئيس الهيكل المعني. ويتضمن المخطط، بالخصوص، العناصر التالية :

- موضوع الاستشارة العمومية وأهدافها،
- الأطراف المعنية بالاستشارة العمومية،
- طريقة الاستشارة العمومية ومراحلها وشكلها

أمر حكومي عدد 328 لسنة 2018 مؤرخ في 29 مارس 2018 يتعلق بتنظيم الاستشارات العمومية.

إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بضبط الإطار العام للعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة الأمر عدد 1882 لسنة 2010 المؤرخ في 26 جويلية 2010،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 43 لسنة 2017 المؤرخ في 17 مارس 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى آراء جميع الوزراء،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - يهدف هذا الأمر الحكومي إلى تحديد ضوابط تنظيم الاستشارات العمومية قصد :

- تدعيم انتعاش الإدارة على محيطها وتعزيز آليات التواصل مع المواطنين والمجتمع المدني،
- تكريس مبدأ الشفافية والمشاركة في اتخاذ القرار،
- تعزيز مشروعية السياسات العمومية،
- دعم ثقة المواطنين في الإدارة العمومية،
- تحسين جودة ونجاعة السياسات العمومية.

الفصل 2 - تنطبق أحكام هذا الأمر الحكومي على الهياكل العمومية التالية:

- الإدارات المركزية ومصالحها الخارجية،
- المؤسسات والمنشآت العمومية،
- الجماعات المحلية.

ويشار إليها ضمن هذا الأمر الحكومي "بالهيكل المعني أو الهياكل المعنية".

- الأجال المتعلقة بالاستشارة العمومية،

- قنوات الإعلام بالاستشارة العمومية.

- الكلفة التقديرية والموارد المخصصة لتنظيم الاستشارة العمومية.

الفصل 8 - يتعين على كل هيكل معني إحداث رابط خاص بالاستشارات العمومية بموقع الواب الخاص به يتضمن البيانات المنصوص عليها صلب الفصل 11 من هذا الأمر الحكومي، بالإضافة إلى النصوص القانونية والأدلة المتعلقة بالاستشارات العمومية والمعطيات الإحصائية المتعلقة بالاستشارات العمومية التي تم غلقها.

الفصل 9 - يمكن أن تأخذ الاستشارة العمومية إحدى الأشكال التالية :

- الاستشارة المفتوحة : بالنسبة للسياسات العمومية التي تهم العموم.

- الاستشارة الموجهة : بالنسبة للسياسات العمومية التي تهم فئة أو فئات محددة، حسب خصوصية موضوع الاستشارة وصبغتها الفنية.

ويمكن الجمع بين الاستشارة المفتوحة والاستشارة الموجهة.

الفصل 10 - يمكن للهيكل المعني بتنظيم الاستشارات العمومية على الخط عن طريق موقع الواب الخاص به أو عن طريق موقع الاستشارات الوطنية أو باعتماد طرق أخرى على غرار منتديات الحوار أو استجواب عينة من الأطراف المعنية أو سبر آراء.

خلافا لأحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل، يتم تنظيم الاستشارات العمومية المتعلقة بمشاريع النصوص التشريعية والنصوص الترتيبية التي تتخذ شكل أوامر حكومية أو قرارات وزارية عبر البوابة الوطنية للإعلام القانوني عبر الرابط التالي: [www.legislation.tn](http://www.legislation.tn) وذلك بطلب من الهيكل العمومي الذي اقترح مشروع النص التشريعي أو الترتيبي المعني.

الفصل 11 - يتم الإعلان على تنظيم الاستشارة العمومية من قبل الهيكل المعني مسبقا وفي أجل لا يقل عن خمسة عشر (15) يوما قبل انطلاقها.

ويتم الإعلان عن تنظيم الاستشارة العمومية المتعلقة بمشاريع النصوص التشريعية والنصوص الترتيبية التي تتخذ شكل أوامر حكومية أو قرارات وزارية من قبل المصلحة المعنية برئاسة الحكومة المشرفة على موقع البوابة الوطنية للإعلام القانوني عبر الرابط التالي: [www.legislation.tn](http://www.legislation.tn) وذلك في أجل لا يقل عن خمسة (5) أيام قبل انطلاقها.

ويتضمن الإعلان عن تنظيم الاستشارة العمومية البيانات التالية :

- الإطار العام للاستشارة العمومية وموضوعها وأهدافها،

- مسار الاستشارة العمومية، بما في ذلك مختلف الأجال المتعلقة بفتح الاستشارة وغلقها ونشر نتائجها،

- البيانات المتعلقة بمنسق الاستشارة العمومية،

- الوثائق المتعلقة بالسياسة العمومية موضوع الاستشارة.

يتم الإعلان عن تنظيم الاستشارة العمومية على موقع الواب الخاص بالهيكل المعني، ويمكن للهيكل المعني القيام بالاستشارة على موقع الاستشارات الوطنية وعند الاقتضاء بأي وسيلة أخرى.

الباب الثالث

في العرض على الاستشارة العمومية وتحليل النتائج

الفصل 12 - يكون العرض على الاستشارة العمومية لمدة لا تقل عن ثلاثين (30) يوما، أما بخصوص مشاريع النصوص التشريعية والنصوص الترتيبية التي تتخذ شكل أوامر حكومية أو قرارات وزارية فلا تقل مدة عرضها على استشارة العموم على عشرين (20) يوما.

يمكن التمديد في فترة العرض على الاستشارة العمومية في صورة ما إذا كان موضوع الاستشارة معقد أو لتوسيع قاعدة الأطراف المعنية أو عند تزامن تنظيم الاستشارة مع العطل الرسمية.

يمكن التقليل في فترة العرض على الاستشارة العمومية في صورة اتخاذ إجراءات مستعجلة أو عند ضرورة احترام أجل قانونية معينة.

الفصل 13 - يتولى المنسق إعداد تقرير الاستشارة العمومية في أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما من تاريخ غلق الاستشارة.

ويتضمن التقرير وجوبا معطيات إحصائية حول الاستشارة العمومية وملخصا للمقترحات والملاحظات المنبثقة عنها.

يتم نشر التقرير على موقع الواب الخاص بالهيكل المعني وعلى موقع الاستشارات الوطنية.

الباب الرابع

في متابعة الاستشارات العمومية وتقييمها

الفصل 14 - يتعين إرفاق السياسات العمومية عند عرضها للمصادقة، بتقرير الاستشارة العمومية المشار إليه بالفصل 13 من هذا الأمر الحكومي.

الفصل 15 - يتولى الهيكل المعني القيام بتقييم سنوي للاستشارات العمومية التي تم تنفيذها.

ويجب أن يشمل التقييم بالخصوص النقاط التالية :

- رضا الأطراف المشاركة في الاستشارات العمومية،

- ملاءمة شكل وطريقة الاستشارات العمومية لموضوعها،

- تفاعل الهيكل مع المقترحات والتعليقات المقدمة،

- مساهمة نتائج الاستشارة في تحسين وتطوير السياسات العمومية.

## وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي

بمقتضى قرار من وزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي  
مؤرخ في 6 أفريل 2018.

كلف السيد محمد القدري هاني، مستشار المصالح العمومية،  
بمهام مدير إدارة مركزية بالإدارة العامة للتعاون الأوروبي بالهيئة  
العامة للتعاون الدولي بوزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي.

بمقتضى قرار من وزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي  
مؤرخ في 6 أفريل 2018.

كلف السيدة سناء الشيخ، مستشار المصالح العمومية، بمهام  
مدير إدارة مركزية بالإدارة العامة لتمويل الاقتصاد ومتابعة القطاع  
المالي بالهيئة العامة للتوازنات الجمالية والإحصاء بوزارة التنمية  
والاستثمار والتعاون الدولي.

## وزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

قرار من وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة  
مؤرخ في 6 أفريل 2018 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،  
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر  
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة  
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،  
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان  
1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق  
الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 916 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي  
1995 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الصناعة، كما تم تنقيحه  
وإتمامه بالأمر عدد 3215 لسنة 2010 المؤرخ في 13 ديسمبر  
2010،

وعلى الأمر عدد 134 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي  
2000 المتعلق بتنظيم وزارة الصناعة، كما تم تنقيحه وإتمامه  
بالأمر عدد 617 لسنة 2010 المؤرخ في 5 أفريل 2010،

الفصل 16 - يتولى كل هيكل معني إعداد تقرير سنوي حول  
تنظيم الاستشارات العمومية خلال الشهر الأول من السنة الموالية  
لسنة النشاط ورفعها إلى سلطة الإشراف.

ويتضمن هذا التقرير بالخصوص :

- معطيات إحصائية حول الاستشارات العمومية التي تم  
تنظيمها،

- نتائج التقييم السنوي للاستشارات العمومية التي تم  
تنظيمها،

- الصعوبات المعترضة والمقترحات الكفيلة بتحسين تنظيم  
الاستشارات العمومية.

يتم نشر التقرير السنوي بموقع الواب الخاص بالهيكل المعني  
وبموقع الاستشارات الوطنية.

الفصل 17 - ينشر هذا الأمر الحكومي بالرائد الرسمي  
للجمهورية التونسية.

تونس في 29 مارس 2018.

رئيس الحكومة  
يوسف الشاهد

## وزارة العدل

بمقتضى قرار من وزير العدل ووزير التعليم العالي والبحث  
العلمي مؤرخ في 12 فيفري 2018.

كلف السيدة سهام الوسلاتي، متصرف عام للتعليم العالي  
والبحث العلمي، بوظائف كاتب عام للمعهد الأعلى للمحاماة ابتداء  
من 1 ديسمبر 2017.

بمقتضى قرار من وزير العدل مؤرخ في 6 أفريل 2018.

كلف السيد حسام الكسراوي، تقني رئيس، بوظائف رئيس  
مصلحة الشبكات والسلامة بالإدارة العامة للإعلامية بوزارة العدل.

بمقتضى قرار من وزير العدل ووزير التعليم العالي والبحث  
العلمي مؤرخ في 21 فيفري 2018.

أنهي تكليف السيد هشام بوسنينة، متصرف رئيس، بوظائف  
كاتب عام للمعهد الأعلى للمحاماة ابتداء من 1 ديسمبر 2017.

## الأوامر والقرارات

### وزارة المالية

أمر حكومي عدد 324 لسنة 2018 مؤرخ في 29 مارس 2018 يتعلق بضبط قواعد تنظيم وتسيير خط اعتماد دعم إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات الصغرى والمتوسطة وشروط وأساليب تدخله.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلقة بقانون المالية لسنة 2003 وخاصة الفصل 24 منه،

وعلى القانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلقة بالبنوك والمؤسسات المالية،

وعلى القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلقة بقانون المالية لسنة 2018 وخاصة الفصل 14 منه،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلقة بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 916 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 المتعلقة بضبط مشمولات وزارة الصناعة كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 3215 لسنة 2010 المؤرخ في 13 ديسمبر 2010،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلقة بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلقة بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلقة بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

### المجلس الأعلى للقضاء

قرار ترتيبى عدد 1 لسنة 2018 مؤرخ في 30 مارس 2018 يتعلق بضبط المنح والامتيازات المخولة لأعضاء المجلس الأعلى للقضاء.

إن الجلسة العامة للمجلس الأعلى للقضاء،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 113 منه،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية، مثلما تم تنقيحها وإتمامها بالفصول اللاحقة،

وعلى القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أبريل 2016 المتعلقة بالمجلس الأعلى للقضاء المنقح والمتمم بالقانون الأساسي عدد 19 لسنة 2017 المؤرخ في 18 أبريل 2017 وخاصة الفصل 4 منه،

وعلى القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلقة بقانون المالية لسنة 2018،

وعلى القرار الترتيبى عدد 2 لسنة 2017 المؤرخ في 13 نوفمبر 2017 المتعلقة بضبط أحكام استثنائية متعلقة بالمنح والامتيازات المخولة لأعضاء المجلس الأعلى للقضاء بعنوان سنة 2017،

وعلى قرار الجلسة العامة للمجلس الأعلى للقضاء المؤرخ في 9 فيفري 2018،

وعلى قرار الجلسة العامة للمجلس الأعلى للقضاء بتاريخ 21 مارس 2018 المتعلقة بانتخاب رئيس مؤقت للمجلس الأعلى للقضاء.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - ينتفع أعضاء المجلس الأعلى للقضاء بنفس المنح والامتيازات المنصوص عليها بالقرار الترتيبى عدد 2 لسنة 2017 المؤرخ في 13 نوفمبر 2017 وذلك ابتداء من غرة جانفي 2018.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 مارس 2018.

عن الجلسة العامة للمجلس الأعلى للقضاء

رئيس المجلس الأعلى للقضاء

الهادي القديري

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

القسم الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - تنتفع بتدخلات خط اعتماد دعم ودفع المؤسسات الصغرى والمتوسطة المحدث بمقتضى الفصل 14 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018، كل مؤسسة صغرى ومتوسطة يتراوح حجم أصولها الثابتة الخام بين 100 ألف دينار و15 مليون دينار باستثناء المؤسسات الناشطة في القطاع التجاري وقطاع البعث العقاري والقطاع المالي وقطاع المحروقات.

الفصل 2 - تنتفع بتدخلات خط الاعتماد، المؤسسات الصغرى والمتوسطة كما تم تعريفها بالفصل الأول من هذا الأمر الحكومي والتي تستجيب للشروط التالية مجتمعة :

- تمر بصعوبات مالية،

- ودخلت حيز النشاط منذ سنة على الأقل،

- وتمسك محاسبة طبق التشريع الجاري به العمل.

وتعتبر مؤسسات تمر بصعوبات مالية المؤسسات التي تستجيب لأحد الشروط التالية خلال الثلاث السنوات الأخيرة :

- تراجع ملحوظ في رقم المعاملات،

- تراجع ملحوظ في الإنتاج،

- تسجيل متخلدات لدى القطاع البنكي،

- تسجيل خسائر متتالية أو بلوغ الأموال الذاتية مستوى دون نصف رأس المال.

الفصل 3 - لا تنتفع بتدخلات خط الاعتماد كل مؤسسة توجد في إحدى الحالات التالية :

- تخضع لإجراءات التسوية القضائية المنصوص عليها في إطار

القانون عدد 36 لسنة 2016 المؤرخ في 29 أبريل 2016 المتعلق بالإجراءات الجماعية،

- توقفت عن النشاط لمدة تزيد عن سنة،

- صدر في شأنها حكم نهائي بالأداء بعنوان تمويلات لفائدة

بنوك أو مؤسسات مالية،

- انتفعت بتدخلات صندوق دعم المؤسسات الصغرى

والمتوسطة المحدث بمقتضى الفصلين 50 و51 من قانون المالية التكميلي لسنة 2014،

- المؤسسات المنتمة إلى مجمع شركات تفرز قوائمها المالية

المجمعة نتيجة صافية إيجابية.

الفصل 4 - يمكن الجمع بين مختلف أشكال تدخل خط الاعتماد لفائدة المؤسسة الواحدة.

ولا يمكن للمؤسسة الواحدة أن تستفيد أكثر من مرة بخط الاعتماد.

ويتعين في جميع الحالات تخصيص 50% على الأقل من تدخلات خط الاعتماد لفائدة المؤسسات التي لا يفوق حجم أصولها الثابتة الخام 5 مليون دينار.

الفصل 5 - يعهد بالتصرف في خط اعتماد دعم ودفع المؤسسات الصغرى والمتوسطة إلى البنوك بمقتضى منشور من محافظ البنك المركزي التونسي يضبط شروط وكيفية التصرف في موارده.

ويعهد بالتصرف في آلية الضمان إلى الشركة التونسية للضمان بمقتضى اتفاقية تبرم في الغرض بينها وبين الوزير المكلف بالمالية تضبط شروط وكيفية التصرف في هذه الآلية.

ويخصص لفائدة آلية الضمان مبلغ 15 مليون دينار من موارد خط الاعتماد.

القسم الثاني

مجالات التدخل

الفصل 6 - يتدخل خط الاعتماد لتمويل دراسة التشخيص المالي والاقتصادي وعمليات المرافقة لدى البنوك والمؤسسات المالية وكذلك متابعة تنفيذ برنامج إعادة الهيكلة في حدود مبلغ أقصاه 15 ألف دينار بعنوان المؤسسة الواحدة يتم احتسابه طبقا لكراس الشروط النموذجي المنصوص عليه بالفصل 11 من هذا الأمر الحكومي.

ويؤمن عمليات الدراسة والمرافقة والمتابعة خبراء من بين الخبراء المحاسبين المرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين للبلاد التونسية أو من بين المختصين في الحسابية المرسمين بجدول مجمع المحاسبين بالبلاد التونسية أو من قبل مكاتب الدراسات المختصة التي يكون ضمن فريقها المتدخل على الأقل خبير محاسب أو مختص في الحسابية من بين المذكورين أعلاه.

الفصل 7 - تمول عملية إعادة هيكلة رأس مال المؤسسات المنتفعة وتحمل على موارد خط الاعتماد بإسناد قرض مساهمة شخصي لفائدة باعث المشروع أو المساهم الرئيسي بالمؤسسة على مدة أقصاها سبع سنوات مع سنة إمهال بدون فائض أو هامش ربح يخصص قصرا للترفيح في رأس المال.

ويشترط للانتفاع بقرض المساهمة توفير تمويل ذاتي من الباعث لا يقل عن 10% من المبلغ الجملي لتدعيم الأموال الذاتية.

الفصل 8 - تمول قروض إعادة الجدولة المسندة من قبل البنوك كما بينته دراسة التشخيص المالي والاقتصادي على موارد خط الاعتماد وتسنده وفق الشروط التالية لفائدة المؤسسات المستفيدة:

- مدة سداد القرض : أقصاها عشر (10) سنوات،

- مدة الإمهال : أقصاها سنتين،

- نسبة الفائدة : نسبة فائدة قارة لا تتجاوز نسبة الفائدة الرئيسية للبنك المركزي التونسي سارية المفعول زائد 2,25%.

القسم الثالث

### لجنة التسيير

الفصل 9 - تحدث لغرض إدارة خط اعتماد دعم ودفع المؤسسات الصغرى والمتوسطة لجنة تسيير تسمى "لجنة تسيير خط اعتماد دعم ودفع المؤسسات الصغرى والمتوسطة" يترأسها الوزير المكلف بالصناعة أو من ينوبه وتتركب من :

- ممثلين (2) عن وزارة المالية : عضوان،

- ممثل عن وزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة : عضو،

- ممثل عن البنك المركزي التونسي : عضو،

- ممثل عن الشركة التونسية للضمان : عضو،

- ممثل عن الجمعية المهنية التونسية للبنوك والمؤسسات المالية : عضو.

ويمكن لرئيس اللجنة دعوة كل شخص يرى فائدة في حضوره دون أن يشارك في التصويت.

ويتم تعيين أعضاء اللجنة بمقرر من الوزير المكلف بالصناعة بناء على اقتراح من الوزارات والهيكل المعنية.

الفصل 10 - تتولى لجنة التسيير المصادقة على برنامج إعادة الهيكلة ومتابعة تدخلات خط الاعتماد واتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ برنامج إعادة الهيكلة المصادق عليه وضبط طرق صرف التمويلات المسندة.

وتتولى لجنة التسيير إعداد تقرير سنوي حول نشاطها تحيله إلى وزير المالية في أجل لا يتجاوز نهاية شهر مارس من السنة الموالية.

ويعهد بكتابة لجنة التسيير إلى الإدارة العامة للنهوض بالمؤسسات الصغرى والمتوسطة بالوزارة المكلفة بالصناعة.

الفصل 11 - تتولى لجنة التسيير إعداد كراس شروط نموذجي يتعلق بعمليات دراسة التشخيص المالي والاقتصادي وعمليات المرافقة والمتابعة يتم وجوبا اعتماده من قبل الخبير الموكلة له هذه المهام.

الفصل 12 - تجتمع لجنة التسيير بدعوة من رئيسها للتداول حول جدول أعمال يتم إعداده مسبقا ويتم إبلاغه لأعضاء اللجنة أسبوعا على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجلسة.

ولا تكون مداوات اللجنة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائها على الأقل من ضمنهم ممثل عن وزارة المالية.

وفي صورة عدم توفر النصاب تجتمع اللجنة من جديد شرط حضور ثلاث أعضاء على الأقل من بينهم ممثل عن وزارة المالية وذلك بعد إعادة الدعوة للتداول حول نفس جدول الأعمال ودون التقيد بأجل التبليغ.

وتتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وعند التساوي يرجح صوت الرئيس وتضمن قرارات اللجنة بمحضر جلسة يمضيه رئيسها وعضوين على الأقل من بين أعضائها.

القسم الرابع

### إجراءات الانتفاع بالتدخلات

الفصل 13 - تتولى المؤسسات التي ترغب في الانتفاع بتدخلات خط الاعتماد إيداع مطلب في الغرض بالإدارة العامة للنهوض بالمؤسسات الصغرى والمتوسطة بالوزارة المكلفة بالصناعة أو لدى إحدى الفروع الجهوية لوكالة النهوض بالصناعة والتجديد أو لدى أحد مراكز الأعمال الجهوية.

ويحتوي المطلب وجوبا على :

1 - ملف يتعلق بالمؤسسة :

- مضمون حديث من السجل التجاري لم يمر على استخراجها ثلاثة أشهر،

- القوائم المالية الفردية أو المجمعة بالنسبة للشركات التي تنتمي إلى مجمع شركات بعنوان السنتين الأخيرتين مصادق عليها من قبل مراقب حسابات،

- تقرير مراقب الحسابات بعنوان القوائم المالية المقدمة،

- قائمة في التعهدات المالية للمؤسسة لدى البنوك،

- بطاقة إرشادات بخصوص الشيكات غير المستخلصة،

- تصريح على الشرف معرف بالإمضاء من قبل الممثل القانوني للمؤسسة بأنها ليست محل إجراءات تسوية قضائية في إطار القانون عدد 36 لسنة 2016 المؤرخ في 29 أبريل 2016 المتعلق بالإجراءات الجماعية وأنه لم يصدر في شأنها حكم نهائي بالأداء بعنوان تمويلات لفائدة بنوك أو مؤسسات مالية،

- تصريح على الشرف معرف بالإمضاء من قبل الممثل القانوني للمؤسسة بأنها لم تنتفع بتدخلات صندوق دعم المؤسسات الصغرى والمتوسطة المحدث بمقتضى الفصلين 50 و51 من قانون المالية التكميلي لسنة 2014،

- مذكرة حول المؤسسة تحتوي أساسا على :

- بطاقة لتقديم المؤسسة مع التنصيص على تركيبة رأس المال ونسب المساهمات،
- مقترح لتعيين بنك مترس للمجموعة البنكية،
- طبيعة الصعوبات التي تعرضت لها المؤسسة مع بيان تأثيرها على وضعها المالي والاقتصادي،
- تصور للأفاق المستقبلية للمؤسسة،
- جدول الاستغلال المستقبلي للسنتين القادمتين على الأقل.

2 - ملف حول الخبير يتضمن بالخصوص السيرة الذاتية للخبير الذي تختاره المؤسسة طبقا لكراس الشروط النموذجي وثلاث نظائر من الاتفاقية الإطارية مبرمة بين الطرفين.

الفصل 14 - تبدي الإدارة العامة للنهوض بالمؤسسات الصغرى والمتوسطة رأيها بخصوص قبول مطلب الانتفاع بتدخلات خط الاعتماد بعد أخذ رأي البنك المترس للمجموعة البنكية.

ويتعين على البنك المترس للمجموعة البنكية إبداء رأيه في انخراط المؤسسة في أجل أقصاه 7 أيام عمل بداية من تاريخ توصلها بمطلب الانتفاع وذلك بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا بما في ذلك البريد الإلكتروني. ويكون رفض الانخراط معللا. وفي حالة تجاوز هذا الأجل يعتبر البنك موافقا ضمنا على انخراط المؤسسة.

وعلى البنك المترس للمجموعة البنكية تعيين مخاطب وحيد للوزارة المكلفة بالصناعة وموافاتها بإسمه وصفته وبريده الإلكتروني.

الفصل 15 - تعلم الوزارة المكلفة بالصناعة المؤسسة بمال مطلب الانخراط في أجل أقصاه 15 يوم عمل من تاريخ إيداع ملف مستوفى الشروط. وفي صورة قبول المطلب تمتد المؤسسة بنسختين أصليتين من الاتفاقية الإطارية لإجراء دراسة التشخيص المالي والاقتصادي وعمليات المرافقة والمتابعة مؤشرا عليها من قبل الوزارة المكلفة بالصناعة.

القسم الخامس

عمليات المتابعة

الفصل 16 - يتولى الخبير إنجاز دراسة التشخيص المالي والاقتصادي للمؤسسة خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ التأشير على الاتفاقية كما يتولى مرافقة المؤسسة لدى البنوك والمؤسسات المالية للحصول على الموافقات المبدئية للانتفاع بتدخلات خط الاعتماد في أجل أقصاه شهر من تاريخ إيداع دراسة التشخيص المذكورة لدى البنوك والمؤسسات المالية ويمكن التمديد في هذه الأجال بشهر واحد مرة واحدة.

ويحيل الخبير على لجنة التسيير دراسة التشخيص المالي والاقتصادي للمؤسسة المنتفحة وكذلك تقرير نتائج عمليات المرافقة لدى البنوك والمؤسسات المالية المتضمن وصفا لعمليات المرافقة ونتائجها.

الفصل 17 - تبدي لجنة التسيير رأيها في برنامج إعادة الهيكلة المالية وتقرير نتائج عمليات المرافقة لدى البنوك والمؤسسات المالية في أجل شهر من تاريخ تلقي دراسة التشخيص المالي والاقتصادي وتقرير نتائج عمليات المرافقة لدى البنوك والمؤسسات المالية. وتتم المصادقة على البرنامج النهائي لإعادة الهيكلة المالية بمقتضى مقرر من الوزير المكلف بالصناعة.

الفصل 18 - يتم خلاص عمليات إنجاز دراسة التشخيص المالي والاقتصادي والمرافقة من قبل الخبير بمقتضى مقرر ممضى من قبل الوزير المكلف بالصناعة بناء على رأي لجنة التسيير.

الفصل 19 - تنطلق عمليات المتابعة لتنفيذ برنامج إعادة الهيكلة المالية المصادق عليه من قبل لجنة التسيير وتمتد على فترة لا تقل عن سنتين وذلك من تاريخ شروع المؤسسة المنتفحة بتنفيذ برنامج إعادة الهيكلة المالية.

ويتم خلاص الخبير بعنوان عمليات المتابعة لتنفيذ برنامج إعادة الهيكلة المالية بمقتضى مقرر من الوزير المكلف بالصناعة بناء على رأي لجنة التسيير.

الفصل 20 - يلغى مقرر المصادقة على برنامج إعادة الهيكلة في صورة عدم الشروع في تنفيذ البرنامج في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ إعلام المؤسسة المنتفحة بالقرار المذكور.

الفصل 21 - وزير المالية ووزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 مارس 2018.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

محمد رضا شلغوم

وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى

والمتوسطة

سليم الفرياني

الوزارة / الإدارة	الاسم واللقب	الرتبة/الخطة الوظيفية	المدة	ابتداء من
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	حمادي المسعودي	أستاذ التعليم العالي	سنة واحدة	1 نوفمبر 2017
وزارة الشؤون المحلية والبيئة	الحبيب بن موسى	مهندس أول بالوكالة الوطنية لحماية المحيط	سنة واحدة	1 مارس 2018
وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية	سمير النيفر	مهندس رئيس ومدير المقاطع والمتفجرات بالإدارة العامة للجسور والطرق	سنة واحدة	1 ماي 2018
	جمال خنفيير	مهندس رئيس ومدير البرامج والتراخيص بالإدارة العامة للبنيات المدنية	سنة واحدة	1 أوت 2018

الفصل 2 - يمنح الأعوان الآتي ذكرهم استثناء للعمل في القطاع العمومي وفقا لبيانات الجدول التالي :

الوزارة	الاسم واللقب	المدة	ابتداء من
وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية	علي الهمامي	سنة واحدة	2 مارس 2018
وزارة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة	فرج المناعي	سنة واحدة	1 أبريل 2018

يصدر القرار الآتي نصه :

الفصل الأول - ينطلق تقديم مطالب المغادرة الاختيارية للمرة الثانية بعنوان سنة 2018 من قبل الأعوان العموميين عن طريق التسلسل الإداري إلى الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو الإشراف الإداري بداية من 2 جويلية 2018.

الفصل 2 - تضبط روزنامة التدخلات المنصوص عليها بأحكام الفصول 2 و3 و4 من الأمر الحكومي عدد 205 لسنة 2018 المؤرخ في 23 فيفري 2018 المشار إليه أعلاه، كما يلي :

بيان التدخلات	سريان المدة
تقديم المطالب من قبل الأعوان العموميين	من 2 جويلية إلى 30 أوت 2018
البت في المطالب من قبل الوزراء بعد أخذ رأي لجنة فنية محدثة للغرض	من 31 أوت إلى 28 سبتمبر 2018
تعهد اللجنة الخاصة برئاسة الحكومة بالملفات المصادق عليها من قبل الوزارات	من 1 إلى 30 أكتوبر 2018

الفصل 3 - الوزراء مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 7 ماي 2018.

رئيس الحكومة  
يوسف الشاهد

الفصل 3 - وزير الدفاع الوطني ووزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير التجارة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الشؤون المحلية والبيئة ووزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة والكتاب العام للحكومة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 8 ماي 2018.

رئيس الحكومة  
يوسف الشاهد

قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 7 ماي 2018 يتعلق بضبط تاريخ انطلاق تطبيق الأحكام المتعلقة بالمغادرة الاختيارية للأعوان العموميين للمرة الثانية بعنوان سنة 2018.

إن رئيس الحكومة،

باقترح من الوزير لدى رئيس الحكومة المكلف بمتابعة الإصلاحات الكبرى،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 5 لسنة 2018 المؤرخ في 23 جانفي 2018 المتعلق بالمغادرة الاختيارية للأعوان العموميين،

وعلى الأمر الحكومي عدد 205 لسنة 2018 المؤرخ في 23 جانفي 2018 المتعلق بضبط صيغ وإجراءات وأجال تطبيق الأحكام المتعلقة بالمغادرة الاختيارية للأعوان العموميين وخاصة الفصلين 2 و 15 منه.

الفصل 6 - ترفع اللجنة الفنية الوطنية إلى وزير التكوين المهني والتشغيل وإلى أعضاء لجنة القيادة الاستراتيجية لمشروع الإدماج الاقتصادي للشباب "مبارون" تقريراً سداسياً حول أشغالها.

الفصل 7 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 ماي 2018.

وزير التكوين المهني والتشغيل

فوزي بن عبد الرحمان

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

وعلى الأمر عدد 86 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 والمتعلق بإحاطة هيكل ومشمولات الإدارات الجهوية للتربية والتكوين سابقاً إلى الإدارات الجهوية للتكوين المهني والتشغيل،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تحدث بوزارة التكوين المهني والتشغيل، لجنة قيادة استراتيجية لمشروع الإدماج الاقتصادي للشباب "مبارون" الذي يهدف إلى تحسين الفرص الاقتصادية للشباب الأقل حظاً بولايات منوبة وجندوبة وسليانة والقصرين والقيروان وصفاقس وقبلي.

الفصل 2 - تكلف اللجنة المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار خاصة بما يلي:

- المصادقة على التوجهات الاستراتيجية الكبرى للمشروع والسهر على ملائمتها مع سياسات الحكومة،

- العمل على تأمين التفاعل بين مكونات المشروع وخصوصيات الولايات المعنية،

- متابعة وتقييم مراحل تنفيذ المشروع.

الفصل 3 - يتأسس لجنة القيادة الاستراتيجية ووزير التكوين المهني والتشغيل أو من ينوبه وتتركب من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- الوزير المكلف بالمالية أو من يمثله،

- الوزير المكلف بالتنمية والاستثمار والتعاون الدولي أو من يمثله،

- الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية أو من يمثله،

- الوزير المكلف بالصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة أو من يمثله،

- الوزير المكلف بالتجارة أو من يمثله،

- الوزير المكلف بشؤون الشباب والرياضة أو من يمثله،

- الوزير المكلف بالمرأة والأسرة والطفولة أو من يمثله،

- الوزير المكلف بالشؤون المحلية والبيئة أو من يمثله،

- رئيس المجلس الجهوي بمنوبة أو من يمثله،

- رئيس المجلس الجهوي بجندوبة أو من يمثله،

- رئيس المجلس الجهوي بسليانة أو من يمثله،

قرار من وزير التكوين المهني والتشغيل مؤرخ في 11 ماي 2018 يتعلق بإحداث لجنة قيادة استراتيجية لمشروع الإدماج الاقتصادي للشباب "مبارون"، وبضبط مهامها وتركيبتها وطرق سيرها.

إن وزير التكوين المهني والتشغيل،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 15 لسنة 2018 المؤرخ في 27 فيفري 2018 المتعلق بالموافقة على اتفاق القرض المبرم في 14 أكتوبر 2017 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل مشروع الإدماج الاقتصادي للشباب "مبارون"،

وعلى الأمر عدد 1218 لسنة 1994 المؤرخ في 30 ماي 1994 المتعلق بضبط تنظيم ومشمولات المصالح الخارجية لوزارة التكوين المهني والتشغيل كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1021 لسنة 2011 المؤرخ في 21 جويلية 2011،

وعلى الأمر عدد 615 لسنة 2000 المؤرخ في 13 مارس 2000 المتعلق بتنظيم وزارة التكوين المهني والتشغيل، كما تم إتمامه بالأمر عدد 1303 لسنة 2002 المؤرخ في 3 جوان 2002،

وعلى الأمر عدد 1717 لسنة 2007 المؤرخ في 5 جويلية 2007 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التشغيل والإدماج المهني للشباب،

وعلى الأمر عدد 84 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإحاطة مشمولات وزارة التربية والتكوين سابقاً المتعلقة بالتكوين المهني إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل،

وعلى الأمر عدد 85 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإحاطة هيكل من وزارة التربية والتكوين سابقاً على وزارة التكوين المهني والتشغيل،

- رئيس المجلس الجهوي بالقصرين أو من يمثله،
- رئيس المجلس الجهوي بالقبيروان أو من يمثله،
- رئيس المجلس الجهوي بصفاقس أو من يمثله،
- رئيس المجلس الجهوي بقبلي أو من يمثله.

ويمكن لرئيس لجنة القيادة الاستراتيجية استدعاء كل من يرى فائدة في حضوره للمشاركة بصفة استشارية في أعمال اللجنة، وذلك بحسب المسائل المدرجة بجدول الأعمال.

الفصل 4 . تجتمع لجنة القيادة الاستراتيجية بدعوة من رئيسها مرتين في السنة، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك للنظر في المسائل الواردة بجدول الأعمال الذي يحال إلى جميع أعضائها سبعة (7) أيام على الأقل قبل تاريخ انعقادها.

لا تصح مداولات اللجنة إلا بحضور أغلبية أعضائها وفي صورة عدم اكتمال النصاب يتم عقد جلسة ثانية في ظرف السبعة (7) أيام الموالية للتداول بصفة قانونية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ قرارات لجنة القيادة الاستراتيجية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يرجح صوت الرئيس.

يعهد بكتابة اللجنة إلى وحدة التصرف حسب الأهداف للمشروع التي تتولى بالخصوص إعداد جداول أعمال اللجنة وتوجيه الاستدعاءات وتحرير محاضر الاجتماعات، وبصفة عامة إعداد أشغال اللجنة ومسك الملفات.

الفصل 5 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 ماي 2018.

وزير التكوين المهني والتشغيل

فوزي بن عبد الرحمان

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 15 ماي 2018"

- سنية نقاش،

- بدر الدين والي،

- ظافر سعيدان،

- حسام طهوري،

- دريد زغواني،

- سامي زاوي،

- نور الدين زكري،

- ليلى البغادي.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل الأول من قرار وزير المالية المؤرخ في 18 جانفي 2012 المتعلق بتحديد المبلغ الأقصى للقرض الصغير وشروط إسناده من قبل مؤسسات التمويل الصغير وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل الأول (جديد) : يحدد المبلغ الأقصى ومدة التسديد القصوى للتمويل الصغير كما يلي :

- عشرة آلاف دينار (10 000 د) مع مدة قصوى للتسديد بخمس سنوات بالنسبة للجمعيات على أن لا يتجاوز هذا المبلغ ألفي دينار (2 000 د) بالنسبة للتمويلات المسندة لتمويل مستلزمات تحسين ظروف العيش،

- أربعون ألف دينار (40 000 د) مع مدة قصوى للتسديد بسبع سنوات بالنسبة للشركات خفية الاسم على أن لا يتجاوز هذا المبلغ ستة آلاف دينار (6 000 د) بالنسبة للتمويلات المسندة لتمويل مستلزمات تحسين ظروف العيش.

يحتسب المبلغ الجملي المقدر بعشرة آلاف دينار (10 000 د) أو أربعون ألف دينار (40 000 د) باعتبار مجموع قائم التمويلات المسندة من قبل مؤسسة التمويل الصغير بما في ذلك :

- التمويلات المسندة لتمويل مستلزمات تحسين ظروف العيش،

- والتمويلات الأخرى المتحصل عليها من مؤسسات تمويل صغير أخرى.

الفصل 2 - يضاف إلى قرار وزير المالية المؤرخ في 18 جانفي 2012 المتعلق بتحديد المبلغ الأقصى للقرض الصغير وشروط إسناده من قبل مؤسسات التمويل الصغير فصل أول مكرر فيما يلي نصه :

الفصل الأول مكرر : لتطبيق أحكام الفصل الأول من هذا القرار، يتعين على مؤسسات التمويل الصغير في شكل شركات خفية الاسم الحصول على موافقة سلطة رقابة التمويل الصغير.

وتسند الموافقة إلى مؤسسات التمويل الصغير في شكل شركات خفية الاسم، على أن لا تقل مدة نشاطها عن سنتين منذ تاريخ حصولها على الترخيص لتعاطي نشاط التمويل الصغير واستنادا إلى مخطط أعمال معد للغرض ووفق شروط يتم ضبطها بمقتضى مذكرة تصدرها سلطة رقابة التمويل الصغير.

ويمكن لسلطة رقابة التمويل الصغير أن تسحب الموافقة المذكورة من مؤسسة التمويل الصغير في صورة إخلالها بالشروط التي تم على أساسها منح الموافقة.

## وزارة المالية

قرار من وزير المالية مؤرخ في 13 أبريل 2018 يتعلق بتنقيح وإتمام القرار المؤرخ في 18 جانفي 2012 المتعلق بتحديد المبلغ الأقصى للقرض الصغير وشروط إسناده من قبل مؤسسات التمويل الصغير.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم عدد 117 لسنة 2011 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011 المتعلق بتنظيم نشاط مؤسسات التمويل الصغير كما تم تنقيحه بالقانون عدد 46 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جويلية 2014 وخاصة الفصل 7 منه،

وعلى الأمر عدد 2128 لسنة 2012 المؤرخ في 28 سبتمبر 2012 والمتعلق بضبط طرق تسيير سلطة رقابة التمويل الصغير،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 18 جانفي 2012 المتعلق بتحديد المبلغ الأقصى للقرض الصغير وشروط إسناده من قبل مؤسسات التمويل الصغير،

وعلى رأي سلطة رقابة التمويل الصغير.

وبالنسبة لمؤسسات التمويل الصغير في شكل جمعياتي يتم ضبط شروط دنيا في إطار اتفاقية التمويل المبرمة بينها وبين البنك التونسي للتضامن.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 أفريل 2018.

وزير المالية

محمد رضا شلفوم

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

## وزارة التجارة

قرار من وزير التجارة مؤرخ في 6 أفريل 2018 يتعلق بالمصادقة على تكليف المخبر المركزي للتحاليل والتجارب للقيام بالتحقق الأولي والتحقق الدوري على أدوات الوزن ذات الاشتغال غير الأوتوماتيكي التي تفوق سعتها القصوى 30 كيلوغراما.

إن وزير التجارة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 المتعلق بالمتروولوجيا، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 12 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008 وخاصة الفصل 9 منه،

وعلى الأمر عدد 1036 لسنة 2001 المؤرخ في 8 ماي 2001 المتعلق بضبط طرق الرقابات المتروولوجية القانونية وخصائص علامات الرقابة وشروط وضعها على أدوات القياس،

وعلى الأمر عدد 2145 لسنة 2001 المؤرخ في 10 سبتمبر 2001 المتعلق بضبط شروط المصادقة على الهيئات المكلفة بالقيام بعملية الرقابة المتروولوجية القانونية، بصفة كلية أو جزئية، على أصناف محددة من أدوات القياس وخاصة الفصل 5 منه،

وعلى الأمر عدد 2751 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير الوكالة الوطنية للمترولوجيا،

وعلى الأمر عدد 440 لسنة 2009 المؤرخ في 16 فيفري 2009 المتعلق بضبط مقدار وطرق استخلاص الأتاي على عملية الرقابة المتروولوجية على أدوات القياس،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى تقرير الوكالة الوطنية للمترولوجيا عدد 07. IPFNA. المؤرخ في 7 مارس 2018 المتعلق بعملية التدقيق على الوسائل والطرق المستعملة من طرف المخبر المركزي للتحاليل والتجارب للقيام بعمليات التحقق الأولي والتحقق الدوري على أدوات الوزن ذات الاشتغال غير الأوتوماتيكي التي تفوق سعتها القصوى 30 كيلوغراما.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - يضبط هذا القرار خاصة:

- الأنشطة التي سيكلف بها المخبر المركزي للتحاليل والتجارب والتي تم تحديدها بالفصل 2 من هذا القرار،

- الالتزامات التي تعهد بها المخبر المركزي للتحاليل والتجارب لإنجاز هذه الأنشطة،

- المتطلبات التي يجب أن تتوفر في الوسائل والطرق المستعملة من طرف المخبر المركزي للتحاليل والتجارب لتنفيذ الأنشطة المعنية،

- كيفية وضع علامات الرقابة المتروولوجية القانونية المنصوص عليها بالفصل 6 من هذا القرار،

- مدة صلاحية المصادقة على تكليف المخبر المركزي للتحاليل والتجارب للقيام بالأنشطة المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا القرار.

الفصل 2 - يصادق على تكليف المخبر المركزي للتحاليل والتجارب للقيام بالأنشطة التالية:

- التحقق الأولي على أدوات الوزن ذات الاشتغال غير الأوتوماتيكي التي تفوق سعتها القصوى 30 كيلوغراما،

- التحقق الدوري على أدوات الوزن ذات الاشتغال غير الأوتوماتيكي التي تفوق سعتها القصوى 30 كيلوغراما،

- التحقق على أدوات الوزن ذات الاشتغال غير الأوتوماتيكي التي تفوق سعتها القصوى 30 كيلوغراما بعد تصليحها.

ونلك طبقا للأحكام السارية المفعول في مجال المترولوجيا القانونية ووفق الشروط التي تم ضبطها بهذا القرار.

وبالنسبة لمؤسسات التمويل الصغير في شكل جمعياتي يتم ضبط شروط دنيا في إطار اتفاقية التمويل المبرمة بينها وبين البنك التونسي للتضامن.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 أفريل 2018.

وزير المالية

محمد رضا شلفوم

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

وزارة التجارة

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى تقرير الوكالة الوطنية للمترولوجيا عدد 07. IPFNA. المؤرخ في 7 مارس 2018 المتعلق بعملية التدقيق على الوسائل والطرق المستعملة من طرف المخبر المركزي للتحاليل والتجارب للقيام بعمليات التحقق الأولي والتحقق الدوري على أدوات الوزن ذات الاشتغال غير الأوتوماتيكي التي تفوق سعتها القصوى 30 كيلوغراما.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - يضبط هذا القرار خاصة:

- الأنشطة التي سيكلف بها المخبر المركزي للتحاليل والتجارب والتي تم تحديدها بالفصل 2 من هذا القرار،

- الالتزامات التي تعهد بها المخبر المركزي للتحاليل والتجارب لإنجاز هذه الأنشطة،

- المتطلبات التي يجب أن تتوفر في الوسائل والطرق المستعملة من طرف المخبر المركزي للتحاليل والتجارب لتنفيذ الأنشطة المعنية،

- كيفية وضع علامات الرقابة المترولوجية القانونية المنصوص عليها بالفصل 6 من هذا القرار،

- مدة صلاحية المصادقة على تكليف المخبر المركزي للتحاليل والتجارب للقيام بالأنشطة المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا القرار.

الفصل 2 - يصادق على تكليف المخبر المركزي للتحاليل والتجارب للقيام بالأنشطة التالية:

- التحقق الأولي على أدوات الوزن ذات الاشتغال غير الأوتوماتيكي التي تفوق سعتها القصوى 30 كيلوغراما،

- التحقق الدوري على أدوات الوزن ذات الاشتغال غير الأوتوماتيكي التي تفوق سعتها القصوى 30 كيلوغراما،

- التحقق على أدوات الوزن ذات الاشتغال غير الأوتوماتيكي التي تفوق سعتها القصوى 30 كيلوغراما بعد تصليحها.

ونلك طبقا للأحكام السارية المفعول في مجال المترولوجيا القانونية ووفق الشروط التي تم ضبطها بهذا القرار.

قرار من وزير التجارة مؤرخ في 6 أفريل 2018 يتعلق بالمصادقة على تكليف المخبر المركزي للتحاليل والتجارب للقيام بالتحقق الأولي والتحقق الدوري على أدوات الوزن ذات الاشتغال غير الأوتوماتيكي التي تفوق سعتها القصوى 30 كيلوغراما.

إن وزير التجارة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 المتعلق بالمترولوجيا، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 12 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008 وخاصة الفصل 9 منه،

وعلى الأمر عدد 1036 لسنة 2001 المؤرخ في 8 ماي 2001 المتعلق بضبط طرق الرقابات المترولوجية القانونية وخصائص علامات الرقابة وشروط وضعها على أدوات القيس،

وعلى الأمر عدد 2145 لسنة 2001 المؤرخ في 10 سبتمبر 2001 المتعلق بضبط شروط المصادقة على الهيئات المكلفة بالقيام بعملية الرقابة المترولوجية القانونية، بصفة كلية أو جزئية، على أصناف محددة من أدوات القيس وخاصة الفصل 5 منه،

وعلى الأمر عدد 2751 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير الوكالة الوطنية للمترولوجيا،

وعلى الأمر عدد 440 لسنة 2009 المؤرخ في 16 فيفري 2009 المتعلق بضبط مقدار وطرق استخلاص الأتأوى على عملية الرقابة المترولوجية على أدوات القيس،

الفصل 3 - يجب على المخبر المركزي للتحليل والتجارب بالخصوص:

- توفير الوسائل المادية وخاصة معايير القياس لتنفيذ الأنشطة المذكورة بالفصل 2 من هذا القرار ومسك قائمة في الوثائق التي تثبت قيام المخبر المركزي للتحليل والتجارب بالرقابة والصيانة والتعبير والتحقق على هذه الوسائل،

- السهر على عمليات التعبير السنوي للأدوات المستعملة في الأنشطة المذكورة بالفصل 2 من هذا القرار،

- مسك قائمة في الأعوان المؤهلين وهويتهم وكل ما يثبت كفاءتهم الفنية وإعلام الوكالة الوطنية للمترولوجيا في أجل أقصاه 15 يوما بكل تغيير يطرأ على القائمة،

- إعلام الوكالة الوطنية للمترولوجيا كتابيا بأسماء المسؤولين على الأنشطة المذكورة بالفصل 2 من هذا القرار ومن ينوبهم في حالة غيابهم،

- تنظيم التصرف في الأنشطة المذكورة بالفصل 2 من هذا القرار وفقا لدليل نظام الجودة بالمخبر المركزي للتحليل والتجارب الذي تم إخضاعه لعملية التدقيق،

- مسك دليل محين للإجراءات الفنية المتعلقة بإنجاز عمليات التحقق الأولي أو التحقق الدوري على أدوات الوزن ذات الاشتغال غير الأوتوماتيكي وتوثيق الترتيب الفنية والمواصفات التي تهم إنجاز هذه العمليات،

- احترام المتطلبات الفنية والمترولوجية المنصوص عليها بالتشريع والتراتب المتعلق بالمترولوجيا الجاري بها العمل وإعلام الوكالة الوطنية للمترولوجيا بكل التغييرات التي تطرأ على المعلومات المبينة بالوثائق التي تم إيداعها لديها، بما في ذلك المعطيات الخاصة بالقانون الأساسي للمخبر المركزي للتحليل والتجارب وذلك في أجل 15 يوما من تاريخ حصول هذه التغييرات.

الفصل 4 - يلتزم المخبر المركزي للتحليل والتجارب بما يلي:

- عدم إفشاء أو نشر أي معلومات أو إحصائيات تشير إلى هوية الذوات الطبيعية أو المعنوية الذين تقدموا بطلب لدى المخبر المركزي للتحليل والتجارب لإجراء الأنشطة المذكورة بالفصل 2 من هذا القرار،

- إبلاغ الوكالة الوطنية للمترولوجيا كتابيا في ظرف 5 أيام من معاناة مخالفات أحكام قوانين المترولوجيا الجاري بها العمل والامتناع عن إجراء التحقق على أدوات الوزن موضوع المخالفة ووسمها ما لم تأذن الوكالة الوطنية للمترولوجيا بخلاف ذلك،

- الامتناع عن القيام بالتحقق على أدوات الوزن التي تم رفضها سابقا في عملية تحقق دوري إلا بعد إثبات تصليحها من قبل الأشخاص أو الهيئات المؤهلين لممارسة نشاط تصليح وتركيب أدوات الوزن ذات الاشتغال غير الأوتوماتيكي،

- إنجاز برامج شهرية تقديرية لعمليات التحقق الأولي والتحقق الدوري وإعلام الوكالة الوطنية للمترولوجيا بها قبل 5 أيام على الأقل من بداية شهر الإنجاز،

- إيداع التقارير الشهرية المتعلقة بعمليات الرقابة لدى الوكالة الوطنية للمترولوجيا في أجل أقصاه 15 يوما من الشهر الموالي لإنجاز هذه العمليات والاحتفاظ بهذه التقارير لمدة 5 سنوات بعد القيام بعمليات التحقق الأولي أو التحقق الدوري وذلك حتى في حالة التوقف عن النشاط موضوع هذا القرار.

الفصل 5 - تعلم الأدوات التي تثبت صلاحيتها إثر التحقق الأولي بعلامة التحقق الأولي المنصوص عليها بالفصل 6 من هذا القرار. وتسلم وجوبا للمعني بالأمر شهادة تحقق أولي مع التنصيص على تاريخ التحقق والصفات المترولوجية والفنية للأدوات ومقادير الأخطاء القسوى المسموح بها لصف هذه الأدوات.

وتعلم الأدوات التي تثبت صلاحيتها إثر التحقق الدوري بعلامة التحقق الدوري المنصوص عليها بالفصل 6 من هذا القرار. وتسلم وجوبا لماسك الأداة شهادة تحقق دوري مع التنصيص على تاريخ التحقق والصفات المترولوجية والفنية للأدوات ومقادير الأخطاء القسوى المسموح بها الخاصة بصف هذه الأدوات.

كما تعلم الأدوات التي ثبت عدم صلاحيتها بعلامة الرفض المنصوص عليها بالفصل 6 من هذا القرار. وتسلم لماسك الأداة بطاقة تصليح تتضمن هويته ونشاطه وعنوانه وبيان الأدوات المرفوضة والمهلة القسوى المرخص فيها لإجراء عملية تصليح هذه الأدوات.

ويقوم المخبر المركزي للتحليل والتجارب بوسم علامته المميزة على الأختام الموضوعة على الأدوات وفقا لقرارات المصادقة على نماذج هذه الأدوات.

الفصل 6 - تكون علامات التحقق كما يلي:

- علامة التحقق الأولي وعلامة التحقق الدوري : لصيقة زرقاء تحتوي على بيان صلاحية الوسم والاسم المختصر للمخبر المركزي للتحليل والتجارب "LCAE"،

- علامة الرفض: لصيقة حمراء تحتوي على عبارة " أداة غير مطابقة " والاسم المختصر للمخبر المركزي للتحليل والتجارب "LCAE".

ويجب أن تصمم هذه اللاصقات بطريقة خاصة بحيث تؤدي إزالتها إلى إتلافها.

الفصل 7 - يجب على المخبر المركزي للتحليل والتجارب إعلام الوكالة الوطنية للمترولوجيا قبل انطلاق الأنشطة من كل سنة بعدد اللاصقات المقدر وأرقامها.

كما يتعين على المخبر المركزي للتحليل والتجارب في نهاية كل سنة إتلاف اللاصقات التي تم تخصيصها خلال السنة المنقضية المتبقية وإعلام الوكالة الوطنية للمترولوجيا بذلك كتابيا في أجل أقصاه موفى شهر جانفي من السنة الموالية.

الفصل 8 . يقوم القائم بطلب التحقق الأولي أو التحقق الدوري على أدوات الوزن ذات الاشتغال غير الأوتوماتيكي التي تفوق سعتها القصوى 30 كيلوغراما بخلاص مبلغ الأتاوى المستوجبة على عمليات الرقابة المترولوجية القانونية وفقا لأحكام الأمر عدد 440 لسنة 2009 المؤرخ في 16 فيفري 2009 المشار إليه أعلاه. كما توظف على مبلغ الأتاوى أداء على القيمة المضافة تقدر بتسعة عشر بالمائة (19%) وفقا للترتيب الجاري بها العمل.

ويتم الاستخلاص بمقر الوكالة الوطنية للمترولوجيا وذلك بواسطة صك بنكي أو بريدي.

الفصل 9 . يتعين على المخبر المركزي للتحاليل والتجارب إجراء الرقابة المترولوجية اللازمة بعد استظهار القائم بطلب التحقق المترولوجي بفاتورة خلاص الأتاوى الصادرة عن مصالح الوكالة الوطنية للمترولوجيا.

الفصل 10 . يجري مفعول هذا القرار إلى غاية 31 ديسمبر 2019 ما لم يصدر خلاف ذلك.

الفصل 11 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 أبريل 2018.

وزير التجارة

عمر الباهي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

### وزارة الشؤون المحلية والبيئة

أمر حكومي عدد 342 لسنة 2018 مؤرخ في 13 أبريل 2018 يتعلق بتنقيح الأمر الحكومي عدد 434 لسنة 2017 المؤرخ في 12 أبريل 2017 المتعلق بتسمية نيابات خصوصية ببعض البلديات بتراب الجمهورية التونسية (خنيس).

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشؤون المحلية والبيئة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي للبلديات الصادر بمقتضى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 57 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008،

وعلى الأمر المؤرخ في 25 أبريل 1966 المتعلق بإحداث بلدية خنيس،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 434 لسنة 2017 المؤرخ في 12 أبريل 2017 المتعلق بتسمية نيابات خصوصية ببعض البلديات بتراب الجمهورية التونسية،

وعلى تقرير والي المنستير المؤرخ في 28 فيفري 2018 بخصوص اقتراح تغيير تركيبة النيابة الخصوصية ببلدية خنيس،

وبعد مداولة مجلس الوزراء .

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول . تعوض تركيبة النيابة الخصوصية ببلدية خنيس بالتركيبة التالية، وذلك إلى حين إجراء الانتخابات البلدية :

- معتمد المنستير : رئيس،

- كريم الصكلي : عضو،

- نور الدين عقير : عضو،

- عامر الدبابي : عضو،

- يوسف الدبابي : عضو،

- أنيس الدبابي : عضو،

- الهادي كريم : عضو،

- المنتصر بالله المبروك : عضو،

- كمال عقير : عضو،

الفصل 2 . وزير الشؤون المحلية والبيئة مكلف بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 أبريل 2018.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

أمر حكومي عدد 343 لسنة 2018 مؤرخ في 13 أبريل 2018 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 660 لسنة 2011 المؤرخ في 2 جوان 2011 المتعلق بتسمية نيابات خصوصية ببعض البلديات بتراب الجمهورية التونسية (المنستير).

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشؤون المحلية والبيئة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي للبلديات الصادر بمقتضى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 57 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008،

**قرار من وزير المالية مؤرخ في 2 أفريل 2018 يتعلق بضبط شروط وإجراءات دفع الديون العمومية المثقلة بواسطة سندات التزام مضمونة.**

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى أحكام مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 كما تم تنقيحها بالنصوص اللاحقة وخاصة بالفصل 51 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2018.

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،  
وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،  
وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة.  
قرر ما يلي :

الفصل الأول - يمكن تقديم سندات التزام مضمونة، من قبل المطالبين بديون عمومية مثقلة باسم المحاسب العمومي المختص حسب الأنموذج الملحق بهذا القرار، يلتزم بموجبها البنك الضامن صراحة بدفع مبلغها عند حلول الأجل ودون ضرورة لتوجيه أي تنبيه مسبق لهذا الغرض.

الفصل 2 - تنسحب هذه الإجراءات على جميع الديون العمومية التي تم تثقيفها وفق القواعد والإجراءات الواردة بمجلة المحاسبة العمومية وذلك شرط أن لا يقل مبلغ سند الالتزام المضمون عن 5000 دينار بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين وعن 1000 دينار بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين.

الفصل 3 - لا يمكن أن يتجاوز أجل تقديم سندات الالتزام المضمونة للاستخلاص لدى المؤسسة البنكية الضامنة عنها سنة من تاريخها.

الفصل 4 - يؤدي دفع الديون العمومية المثقلة بواسطة سندات الالتزام المضمونة إلى توظيف فوائض على أساس المبلغ المضمن بها تحتسب بنسبة 6% عن السنة تتم إضافتها إلى مبلغ السند وتستخلص معه عند حلول الأجل.

الفصل 5 - لا يمكن معارضة المحاسب العمومي عند الدفع بما قد ينشأ بين المدين والبنك الضامن من دفعات أو نزاعات من شأنها أن تحول دون تسديد المبلغ المضمن بسندات الالتزام المضمونة.

الفصل 6 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 أفريل 2018.

وزير المالية  
محمد رضا شلغوم

اطلع عليه  
رئيس الحكومة  
يوسف الشاهد



بمقتضى أمر حكومي عدد 315 لسنة 2018 مؤرخ في 26 مارس 2018.

سمي السيد نسيم النصري مكلفا بمأمورية بديوان وزير التجارة ابتداء من 1 نوفمبر 2017.

## وزارة الشؤون المحلية والبيئة

قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة ووزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 26 مارس 2018 يتعلق بضبط الحدود القصوى لسكب الأدفقة في الوسط المتلقي.

باقتراح من وزير الشؤون المحلية والبيئة ووزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بمقتضى القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة المرسوم عدد 115 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011،

وعلى مجلة المياه الصادرة بمقتضى القانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 2606 لسنة 2001 المؤرخ في 9 نوفمبر 2001،

وعلى القانون عدد 91 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بإحداث وكالة وطنية لحماية المحيط كما تم تنقيحه بالقانون عدد 115 لسنة 1992 المؤرخ في 30 نوفمبر 1992 وخاصة الفصلين 8 و 11 منه،

وعلى القانون عدد 41 لسنة 1993 المؤرخ في 19 أبريل 1993 المتعلق بالديوان الوطني للتطهير كما تم إتمامه بالقانون عدد 70 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 والقانون عدد 35 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007،

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1995 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق بالمحافظة على المياه والتربة،

وعلى القانون عدد 73 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 المتعلق بالملك العمومي البحري كما تم تنقيحه بالقانون عدد 33 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أبريل 2005.

وعلى القانون عدد 41 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان 1996 المتعلق بالنفايات وبمراقبة التصرف فيها وإزالتها كما تم إتمامه بالقانون عدد 14 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001 المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالتراخيص المسلمة من طرف وزارة البيئة والتهيئة الترابية في المجالات الراجعة لها بالنظر،

وعلى القانون عدد 38 لسنة 2009 المؤرخ في 30 جوان 2009 المتعلق بالنظام الوطني للتقييس كما تم تنقيحه بالقانون عدد 16 لسنة 2016 المؤرخ في 3 مارس 2016،

وعلى الأمر عدد 768 لسنة 1979 المؤرخ في 8 سبتمبر 1979 المتعلق بضبط شروط ربط قنوات انسكاب الفواضل السائلة بالشبكة العمومية للتطهير،

وعلى الأمر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 المتعلق بتنظيم مصالح الإدارة المركزية لوزارة الصحة العمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 3939 لسنة 2014 المؤرخ في 24 أكتوبر 2014،

وعلى الأمر عدد 56 لسنة 1985 المؤرخ في 2 جانفي 1985 المتعلق بتنظيم تصريف النفايات في المحيط،

وعلى الأمر عدد 1047 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المتعلق بضبط شروط استخدام المياه المستعملة المعالجة لأغراض فلاحيّة كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 2447 لسنة 1993 المؤرخ في 13 ديسمبر 1993،

وعلى الأمر عدد 2273 لسنة 1990 المؤرخ في 25 ديسمبر 1990 المتعلق بضبط النظام الأساسي للخبراء المراقبين التابعين للوكالة الوطنية لحماية المحيط،

وعلى الأمر عدد 2120 لسنة 1993 المؤرخ في 25 أكتوبر 1993 المتعلق بضبط شروط وكيفية تدخل صندوق مقاومة التلوث كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 2636 لسنة 2005 المؤرخ في 24 سبتمبر 2005،

وعلى الأمر عدد 1885 لسنة 1994 المؤرخ في 12 سبتمبر 1994 المتعلق بضبط شروط السكب والتخلص من فواضل المياه غير المنزلية بتجهيزات التطهير في مناطق تدخل الديوان الوطني للتطهير،

وعلى الأمر عدد 2050 لسنة 1994 المؤرخ في 3 أكتوبر 1994 المتعلق بضبط شروط الربط بالشبكة العمومية للتطهير في مناطق تدخل الديوان الوطني للتطهير، كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 1534 لسنة 2001 المؤرخ في 25 جوان 2001،

وعلى الأمر عدد 916 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الصناعة، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر الحكومي عدد 294 لسنة 2016 المؤرخ في 9 مارس 2016،

وعلى الأمر عدد 2339 لسنة 2000 المؤرخ في 10 أكتوبر 2000 المتعلق بضبط قائمة النفايات الخطرة،

وعلى الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 المتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط وبضبط أصناف الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط وأصناف الوحدات الخاضعة لكراسات الشروط،

وعلى الأمر عدد 2933 لسنة 2005 المؤرخ في أول نوفمبر 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة البيئة والتنمية المستدامة وخاصة الفصل 2 منه،

وعلى الأمر عدد 3280 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بضبط شروط وإجراءات منح لزمة تمويل وإنجاز واستغلال منشآت التطهير إلى الخواص،

وعلى الأمر عدد 2687 لسنة 2006 المؤرخ في 9 أكتوبر 2006 المتعلق بإجراءات فتح المؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزجعة واستغلالها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 20 جويلية 1989 المتعلق بالمصادقة على المواصفة التونسية المتعلقة بتصريف الأذفة في الوسط المائي.

قررا ما يلي:

الفصل الأول - تضبط أحكام هذا القرار الحدود القصوى لسكب الأذفة في الوسط المتلقي،

الفصل 2 - يقصد بالعبارات التالية على معنى أحكام هذا القرار:

(1) الوسط المتلقي: الوسط الذي يتم إلقاء الأذفة فيه ويشمل الملك العمومي البحري والملك العمومي للمياه والشبكة العمومية للتطهير.

- الملك العمومي البحري كما تم تعريفه بالقانون المشار إليه أعلاه عدد 73 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995،

- الملك العمومي للمياه كما تم تعريفه بمجلة المياه،

- الشبكة العمومية للتطهير وتشمل كل المنشآت العمومية المخصصة لتجميع المياه المستعملة ونقلها ومعالجتها وللتصرف في المياه المعالجة.

(2) الأذفة: كل سيلان مياه مستعملة من أصل منزلي أو غيره خضع أو لم يخضع إلى معالجة مسبقة وتم تصريفه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في الوسط المتلقي.

(3) التدفق اليومي الأقصى: الكمية القصوى اليومية للأذفة المعالجة المسكوبة في الوسط المتلقي.

الفصل 3 - يتعين أن يكون تركيز الأذفة مطابقا للحدود القصوى في الوسط المتلقي المبينة بالملحق عدد 1 لهذا القرار.

بالنسبة للمنشآت الصناعية التابعة لقطاعات الأنشطة المنصوص عليها بالملحق عدد 2 لهذا القرار يتعين أن يكون تركيز أذفتها مطابقا للحدود القصوى المبينة بهذا الملحق.

تتم مراقبة التركيز على التدفق الخام غير المرسب وغير المصفى بدون انحلال مسبق أو مزج مع أذفة أخرى.

الفصل 4 - بالنسبة لكل الأنشطة غير المشمولة ضمن قطاعات الأنشطة المنصوص عليها بالملحق عدد 2 لهذا القرار وبالنسبة لكل محطات المعالجة التي تتكون مياهها الخام من مزيج من أذفة أنشطة متعدّدة، يجب أن يكون تركيز أذفتها مطابقا للحدود القصوى المحددة في الملحق عدد 1 لهذا القرار.

الفصل 5 - يتعين على المنشآت الصناعية التابعة لقطاعات الأنشطة المنصوص عليها بالملحق عدد 2 لهذا القرار القيام بالتحاليل الدورية للعناصر المبينة بنفس الملحق حسب القطاع الذي تنتمي إليه.

الفصل 6 - يتعين على مستغلي المنشآت الصناعية التابعة لقطاعات الأنشطة غير المنصوص عليها بالملحق عدد 2 لهذا القرار إحالة قائمة المواد الأولية المستعملة في المنشأة والعناصر التي يتم تحليلها ودورية التحاليل إلى الوكالة الوطنية لحماية المحيط في أجل 6 أشهر من تاريخ صدور هذا القرار.

كما يتعين على مستغلي هذه المنشآت، عند الاقتضاء، تقديم المبررات الفنية التي تثبت عدم وجود بعض العناصر الملوثة المنصوص عليها بالملحق عدد 1 لهذا القرار للخبراء المراقبين والأعوان المحليين المؤهلين التابعين للوزارة المكلفة بالبيئة والوزارة المكلفة بالصحة العمومية.

الفصل 7 - يتعين على مستغلي المنشآت الصناعية التابعة لقطاعات الأنشطة المنصوص عليها بالملحق عدد 2 لهذا القرار في حالة ثبوت وجود عناصر أخرى ملوثة بالأذفة التي تفرزها هذه المنشآت لم يتم تحديد حدود قصوى خاصة بها ضمن الملحق عدد 2 لهذا القرار التقييد بالحدود القصوى المنصوص عليها بالملحق عدد 1 لهذا القرار بالنسبة لهذه العناصر.

الفصل 8 - تطبق الحدود القصوى على أساس قياسات وتحاليل لعينات يتم أخذها بصفة منتظمة على امتداد 24 ساعة بواسطة جهاز لأخذ العينات.

يضبط الحد الأقصى للتدفق كالتالي: م<sup>3</sup> / طن من المنتج أو كغ/ السنة أو كغ/ اليوم أو غ/ اليوم.

يجب أن تكون طرق أخذ وتحليل عينات الأذفة مطابقة للمواصفات التونسية المنصوص عليها بالملحق عدد 3 لهذا القرار. في صورة غياب مواصفات تونسية يتم تطبيق المواصفات العالمية.

الفصل 9 - يتعين على مستغلي المنشآت الصناعية بما في ذلك المنشآت التابعة لقطاعات الأنشطة المنصوص عليها بالملحق عدد 2 لهذا القرار والتي تفرز أذفة في الوسط المتلقي القيام بالتحاليل الفيزيوكيميائية والبكتريولوجية والكيميائية لتلك الأذفة أو تكليف مخابر مختصة بذلك.

ويدون مستغلو المنشآت نتائج التحاليل المنجزة بسجل يوضع على ذمة الخبراء المراقبين والأعوان المحلفين والمؤهلين التابعين للوزارة المكلفة بالبيئة والوزارة المكلفة بالصحة العمومية.

يضبط تواتر التحاليل لمراقبة تصريف الأذفة في الوسط المتلقي كالآتي:

أ - مرة في الشهر على الأقل يتم أخذ عينات مقسمة بانتظام على امتداد 24 ساعة قصد القيام بالتحاليل الفيزيوكيميائية والبكتريولوجية للعناصر المبينة بالملحق 2 لهذا القرار، حسب نوع النشاط والمتمثلة في: درجة الحموضة (PH)، المواد العالقة (MES)، الطلب الكيميائي للأوكسجين (DCO)، الطلب البيولوجي للأوكسجين (DBO)، الموصلية الكهربائية، الكلوريد، الصوديوم، النترات، النيتريت، الأزوت، الفوسفور والعناصر البكتريولوجية.

ب - مرة كل 3 أشهر على الأقل يتم أخذ عينات مقسمة بانتظام على امتداد 24 ساعة قصد القيام بالتحاليل الكيميائية لبقية العناصر المبينة بالملحق 2 لهذا القرار، حسب نوع النشاط والتي لم تشملها الفقرة (أ) من هذا الفصل وخاصة العناصر التالية: البور، النحاس، الإتان، الحديد، المنجنيز، الزنك، الكوبلت، الباريوم، الفضة، الأرسنيك، الألمنيوم، الكاديوم، السيانير، ثلاثي الكروم، سداسي الكروم، التيتانيوم، الأنثيموان، النيكال، السلينيوم، الزئبق والرصاص.

الفصل 10 - لا يمكن الحصول على الموافقة على الربط لمحطة تطهير جماعية عمرانية أو صناعية إلا إذا كانت البنية التحتية الجماعية للتطهير تسمح بمعالجة التدفق الصناعي طبقاً للتشريع والتراتب الجاري بها العمل.

الفصل 11 - يمكن للوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالبيئة بمقتضى مقرر منح استثناءات من تطبيق الالتزامات المتعلقة باحترام الحدود القصوى لتركيز الأذفة، حالة بحالة ولمدة محددة وذلك بعد أخذ رأي الوزارات المعنية.

الفصل 12 - تتم معاينة المخالفات لأحكام هذا القرار وتتبعها طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 13 - تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا القرار وخاصة قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 20 جويلية 1989 المتعلق بالمصادقة على المواصفة التونسية المتعلقة بتصريف الأذفة في الوسط المائي.

الفصل 14 - تدخل أحكام هذا القرار حيز النفاذ بعد ستة أشهر من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. وبعد 18 شهر بالنسبة لتطبيق الحدود القصوى لعنصري البكتيريا قولونية والبكتيريا استربتوكوكاي بالجدول "ث" الخاص بالعناصر الميكروبيولوجية بالملحق الأول من هذا القرار.

الفصل 15 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 مارس 2018.

وزير الصناعة والمؤسسات

الصغرى والمتوسطة

سليم الفرياني

وزير الشؤون المحلية والبيئة

رياض المؤخر

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

ملحق 1

تصريف الأدفقة بالوسط البحري والطبيعي والشبكة العمومية للتطهير

أ- المواد العالقة والطلب البيولوجي للأكسجين والطلب الكيميائي للأكسجين

العناصر	الملك العمومي البحري	الملك العمومي للمياه	الشبكة العمومية للتطهير
مواد عالقة (MES) (مغ /لتر)	<ul style="list-style-type: none"> <li>• 30</li> <li>• 40 إذا كان التدفق اليومي الأقصى لا يتجاوز 15 كلف في اليوم</li> <li>• 50 بالنسبة لمحطات المعالجة حسب الأحواض إذا كان التدفق اليومي الأقصى لا يتجاوز 15 كلف في اليوم</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• 30</li> <li>• 40 إذا كان التدفق اليومي الأقصى لا يتجاوز 15 كلف في اليوم</li> <li>• 50 بالنسبة لمحطات المعالجة حسب الأحواض إذا كان التدفق اليومي الأقصى لا يتجاوز 15 كلف في اليوم</li> </ul>	400
طلب بيولوجي للأكسجين (DBO <sub>5</sub> ) (مغ أكسجين/لتر)	<ul style="list-style-type: none"> <li>• 30</li> <li>• 40 إذا كان التدفق اليومي الأقصى لا يتجاوز 15 كلف في اليوم</li> <li>• 50 بالنسبة لمحطات المعالجة حسب الأحواض إذا كان التدفق اليومي الأقصى لا يتجاوز 15 كلف في اليوم</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• 30</li> <li>• 40 إذا كان التدفق اليومي الأقصى لا يتجاوز 15 كلف في اليوم</li> <li>• 50 بالنسبة لمحطات المعالجة حسب الأحواض إذا كان التدفق اليومي الأقصى لا يتجاوز 15 كلف في اليوم</li> </ul>	400
طلب كيميائي للأكسجين (DCO) (مغ أكسجين/لتر)	<ul style="list-style-type: none"> <li>• 125</li> <li>• 160 إذا كان التدفق اليومي الأقصى لا يتجاوز 50 كلف في اليوم</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• 125</li> <li>• 160 إذا كان التدفق اليومي الأقصى لا يتجاوز 50 كلف في اليوم</li> </ul>	1000

ب) الأزوت والفوسفور

العناصر	الملك العمومي البحري	الملك العمومي للمياه	الشبكة العمومية للتطهير
نترات NO <sub>3</sub> -N (مغ /لتر)	90	50	90
نيتريت NO <sub>2</sub> -N (مغ /لتر)	5	0,5	10
أزوت جلدال (NtK) (مغ /لتر)	30	5	100
فوسفور كلي (Pt) (مغ /لتر)	2	2	10

ت) عناصر أخرى

العناصر	وحدة بيان النتائج	الملك العمومي البحري	الملك العمومي للمياه	الشبكة العمومية للتطهير
درجة الحرارة عند أخذ العينات	(°C) درجة سلسيس	35	25	35
اللون	مغ/لتر سلم بلاتين كوبلر	100	70	التحديد حسب الحالة
درجة الحموضة أو الأس الهيدروجيني pH		8,5 > pH > 6,5	8,5 > pH > 6,5	9 > pH > 6,5
مواد قابلة للرسوب	مل/لتر بعد ساعتين	0,3	0,3	دون قيد
كلوريد Cl <sup>-</sup>	مغ/لتر	دون قيد	700	700
موصلية كهربائية	µS /صم	دون قيد	5000	5000
كلور حيوي Cl <sub>2</sub>	مغ Cl <sub>2</sub> / لتر	0,6	0,6	1
ثنائي أوكسيد الكلور ClO <sub>2</sub>	مغ/لتر	0,2	0,2	0,5
بروم حيوي Br <sub>2</sub>	مغ/لتر	0,2	0,2	1
كبريتات SO <sub>4</sub> <sup>2-</sup>	مغ/لتر	1000	600	500
ماغنيسيوم Mg	مغ/لتر	2000	300	300
كالسيوم Ca	مغ/لتر	دون قيد	500	دون قيد
بوتاسيوم K	مغ/لتر	1000	50	50
صوديوم Na	مغ/لتر	دون قيد	700	1000
حديد + ألومنيوم Fe+Al	مغ/لتر	5	5	10
كبريتيد S <sup>2-</sup>	مغ/لتر	2	1	3
فلوريد زائب F <sup>-</sup>	مغ/لتر	3	3	3
قرينة الفينول (Indice de phénols)	مغ/لتر	0,5	0,5	1
زيوت وشحوم قابلة للتحويل إلى صابون	مغ/لتر	10	10	30
محروقات كلية (زيوت، شحوم، أزفلت) من أصل معدني	مغ/لتر	10	2	10
منظفات أنيونية من نوع ألكيل بنزين كبريتيد (ABS)	مغ/لتر	2	1	5
بور B	مغ/لتر	20	2,4	2,4
نحاس Cu	مغ/لتر	2	2	2

العناصر	وحدة بيان النتائج	الملك العمومي البحري	الملك العمومي للمياه	الشبكة العمومية للتطهير
إتان Sn	مغ/لتر	2	2	2
منجنيز Mn	مغ/لتر	1	1	1
زنك Zn	مغ/لتر	5	5	5
كوبلت Co	مغ/لتر	0,5	0,5	0,5
باريوم Ba	مغ/لتر	10	0,7	10
فضة Ag	مغ/لتر	0,1	0,1	0,1
أرسينيك أو زرنيخ As	مغ/لتر	0,1	0,1	0,1
كادميوم Cd	مغ/لتر	0,01	0,01	0,1
سيانير CN	مغ/لتر	0,1	0,1	0,5
سداسي الكروم Cr <sup>VI</sup>	مغ/لتر	0,1	0,05	0,5
ثلاثي الكروم Cr <sup>III</sup>	مغ/لتر	0,5	0,5	1
أنتيموان Sb	مغ/لتر	0,1	0,1	0,2
نيكال Ni	مغ/لتر	1	0,2	1
سيلينيوم Se	مغ/لتر	0,5	0,05	1
زئبق Hg	مغ/لتر	0,005	0,005	0,01
رصاص Pb	مغ/لتر	0,5	0,1	1
تيتان Ti	مغ/لتر	1	1	2
مركبات عضوية مولدة (AOX)	مغ/لتر	1	1	1

ث) العناصر الميكروبيولوجية

العناصر	وحدة بيان النتائج	الملك العمومي البحري	الملك العمومي للمياه	الشبكة العمومية للتطهير
بكتيريا قولونية	أكثر عدد محتمل /100 مل	2000	2000	—
بكتيريا استربتوكوكاي	أكثر عدد محتمل /100 مل	1000	1000	—
سلمونيلا	أكثر عدد محتمل /100 مل	غياب	غياب	—
بكتيريا قوسية كوليريك	أكثر عدد محتمل /100 مل	غياب	غياب	—
بيض جراثيم الأمعاء	المعدل الحسابي	أقل من 1/1000 مل	أقل من 1/1000 مل	—

الملحق 2  
تصريف الأدفقة حسب نوع النشاط

2.1: الصناعات الفلاحية - الغذائية  
2.1.1: صناعات الخضار والفلال

العناصر	الوحدة	الملك العمومي البحري	الملك العمومي للمياه	الشبكة العمومية للتطهير
درجة الحرارة	(°C) درجة سلسيس	35	25	35
درجة الحموضة أو الأس الهيدروجيني pH		9,5 > pH > 5,5	8,5 > pH > 5,5	9 > pH > 6,5
موصلية كهربائية	µS /صم	دون قيد	5000	5000
مواد عالقة (MES)	مغ/لتر	50	50	400
طلب بيولوجي للأكسجين (DBO <sub>5</sub> )	مغ أكسجين/لتر	50	50	400
طلب كيميائي للأكسجين (DCO)	مغ أكسجين/لتر	125	125	1000
أزوت جلدال (NtK)	مغ /N/لتر	30	5	100
فوسفور كلي (Pt)	مغ/لتر	2	2	10
زيوت وشحوم قابلة للتحويل إلى صابون	مغ/لتر	10	10	30
كلوريد Cl <sup>-</sup>	مغ/لتر	دون قيد	700	700
حجم خصوصي	م3/طن	أقل من 9	أقل من 9	أقل من 9

2.1.2 صناعات الألبان ومشتقاتها

العناصر	الوحدة	الملك العمومي البحري	الملك العمومي للمياه	الشبكة العمومية للتطهير
درجة الحموضة أو الأس الهيدروجيني pH		8,5 > pH > 5,5	9 > pH > 6,5	9 > pH > 6,5
موصلية كهربائية	µS /صم	دون قيد	5000	5000
مواد عالقة (MES)	مغ/لتر	50	50	400
طلب كيميائي للأكسجين (DCO)	مغ أكسجين/لتر	200	200	1000
طلب بيولوجي للأكسجين (DBO <sub>5</sub> )	مغ أكسجين/لتر	50	50	400
أزوت جلدال ( NtK )	مغ /N/لتر	30	5	100
فوسفور كلي	مغ/لتر	2	2	10
زيوت وشحوم قابلة للتحويل إلى صابون	مغ/لتر	10	10	30
كلوريد Cl <sup>-</sup>	مغ/لتر	دون قيد	700	700
حجم خصوصي	لتر ماء /كغ مواد أولية	2,5	2,5	2,5

2.6 : صناعات النسيج والملابس

العناصر	الوحدة	الملك العمومي البحري	الملك العمومي للمياه	الشبكة العمومية للتطهير
درجة الحرارة	درجة (°C) سلسيس	35	25	35
درجة الحموضة أو الأس الهيدروجيني pH		9 > pH > 6,5	8,5 > pH > 6,5	9 > pH > 6,5
موصلية كهربائية	µS /صم	دون قيد	5000	5000
كبريتيد S <sup>2-</sup>	مغ/لتر	2	1	3
مواد عالقة (MES)	مغ/لتر	50	35	400
طلب كيميائي للأكسجين (DCO)	مغ أكسجين/لتر	160	160	1000
طلب بيولوجي للأكسجين (DBO <sub>5</sub> )	مغ أكسجين/لتر	30	30	400
كلوريد Cl <sup>-</sup>	مغ/لتر	دون قيد	700	(*)700
كبريتات SO <sub>4</sub> <sup>2-</sup>	مغ/لتر	1000	600	(*)500
زيوت وشحوم قابلة للتحويل إلى صابون	مغ/لتر	10	10	30
منظفات أنيونية من نوع ألكيل بنزين كبريتيد (ABS)	مغ/لتر	2	1	5
سداسي الكروم Cr <sup>VI</sup>	مغ/لتر	0,1	0,05	0,5
ثلاثي الكروم Cr <sup>III</sup>	مغ/لتر	0,5	0,5	1
نحاس Cu	مغ/لتر	2	2	2
نيكال Ni	مغ/لتر	1	0,2	1
زنك Zn	مغ/لتر	5	5	5
الأمونيا (NH <sub>4</sub> )	مغ /N/لتر	10	10	50
فوسفور كلي (Pt)	مغ/لتر	2	2	10
قرينة الفينول (Indice de phénols)	مغ/لتر	0,5	0,5	1
اللون	مغ/لتر سلم بلاتين كويط	100	70	التحديد حسب الحالة
حجم خصوصي	م/3طن	50	50	50

(\*) : بالنسبة لعنصري الكلوريد (Cl) والكبريتات (SO<sub>4</sub><sup>2-</sup>) ، يُمنح استثناء للسكب بالشبكة العمومية للتطهير لمدة خمس سنوات على أقصى تقدير من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية لفائدة المؤسسات الناشطة في قطاع النسيج والملابس والمنتصبة قبل تاريخ نشر هذا القرار وذلك لتطبيق الحدود القصوى التالية للسكب بالشبكة العمومية للتطهير:

- كلوريد (Cl): 1200 مغ/لتر
- كبريتات (SO<sub>4</sub><sup>2-</sup>): 800 مغ/لتر

### الملحق 3

#### طرق أخذ العينات والتحليل

دليل عام لإعداد برنامج أخذ العينات	م.ت 09.01 (1983)
دليل عام حول تقنيات أخذ العينات	م.ت 09.02 (1983)
الإحتياطات الواجب اتخاذها لحفظ ومعالجة العينات المأخوذة	م.ت 09.03 (1989)
نوعية المياه- قيس كولوريميتريك الحموضة	م.ت 09.05 (1983)
نوعية المياه- قيس إلكتروميترية للحموضة بواسطة الكترود بلور - طريقة مرجعية	م.ت 09.06 (1983)
نوعية المياه - تقدير CO, Ni, Cu, Zn, Cd, Pb - طريقة (S.A.A) بواسطة اللهب	م.ت 09.07 (1985)
نوعية المياه - تقدير الأرسنيك - طريقة (S.D.A)	م.ت 09.08 (1985)
نوعية المياه - تقدير Ca و Mg - طريقة (S.A.A)	م.ت 09.09 (1985)
نوعية المياه - تقدير الكالسيوم - طريقة تريميتريك إدتيا	م.ت 09.10 (1985)
نوعية المياه - قيس مؤشر الإنتشار (قيس العكارة)	م.ت 09.15 (1983)
نوعية المياه - قيس اللون بالمقارنة مع سلم هازان	م.ت 09.16 (1983)
نوعية المياه - قيس TA وTAC	م.ت 09.17 (1983)
نوعية المياه - تقدير أزوت أمونياكال	م.ت 09.18 (1984)
نوعية المياه - قيس الصلابة بواسطة المواد المعقدة	م.ت 09.19 (1984)
نوعية المياه - قيس طلب البيولوجي للأكسجين (DBO)	م.ت 09.20 (1984)
نوعية المياه- قيس المواد العالقة	م.ت 09.21 (1984)
نوعية المياه- قيس طلب كيميائي للأكسجين (DCO) طريقة ديكرومات بوتاسيوم	م.ت 09.23 (1984)
نوعية المياه - تقدير الحديد - طريقة (S.P-1,10)	م.ت 09.25 (1985)
نوعية المياه - قيس المواد السطحية الأنيونية والغير أيونية	م.ت 09.26 (1984)
نوعية المياه - قيس المنجنيز طريقة (S.F)	م.ت 09.28 (1985)
نوعية المياه - قيس النترات	م.ت 09.30 (1984)
نوعية المياه - قيس الأزوت جلدال	م.ت 09.31 (1984)
نوعية المياه- قيس الموصلية الكهربائية	م.ت 09.34 (1987)
نوعية المياه- قيس كادميوم طريقة (S.A.A)	م.ت 09.35 (1985)
تجارب المياه- تقدير سيلينيوم بطريقة (S)	م.ت 09.36 (1985)
نوعية المياه- تقدير الزئبق الكلي بطريقة (S.A.A) بدون اللهب	م.ت 09.37 (1985)
نوعية المياه- تقدير السيانير الجزء الأول تقدير السيانير الجملي	م.ت 09.41 (1988)
تجارب المياه- تقدير الصوديوم والبوتاسيوم طريقة (S) انبعاث اللهب	م.ت 09.65 (1989)
تجارب المياه- تقدير الصوديوم وبوتاسيوم بطريقة (S.A.A)	م.ت 09.66 (1989)
نوعية المياه- تقدير الكلوريد طريقة مور	م.ت 09.77 (1989)
نوعية المياه- تقدير كبريتات - طريقة (G.C.B)	م.ت 09.78 (1989)
المياه - توجيهات عامة لتعداد البكتيريا القولونية	م.ت 16.21 (1983)
تقنية العدد الأكثر احتمالاً بعد الحضانة بين 35 و37 درجة حرارة سلسيس	
المياه - تعداد البكتيريا القولونية بطريقة التصفية الغشائية	م.ت 16.22 (1984)
المياه -تعداد بكتيريا استربتوكوكاي	م.ت 16.23 (1984)
طريقة التصفية الغشائية	
المياه - توجيهات عامة لتعداد بكتيريا استربتوكوكاي	م.ت 16.24 (1984)